

Distr.: General  
11 June 2009  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩

جنيف، ٦-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

البند ١٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت\*\*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: المخدرات

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

البند ١٠٤ من القائمة الأولية\*

المراقبة الدولية للمخدرات

نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين  
للجنة المخدرات بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات  
المبيّنة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها  
الاستثنائية العشرين

تقرير لجنة المخدرات

ملخص

أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٦، الذي رحّب فيه الجمعية بقرار لجنة المخدرات بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبيّنة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠، المرفق)، وقرار الجمعية ١٩٧/٦٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة أن تحيل إلى الجمعية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات

\* A/64/50.

\*\* E/2009/100.

010709 V.09-84323 (A)



المبيّنة في الإعلان السياسي، وقرّرت أن تنظر في نتائج الجزء الرفيع المستوى في جلسة عامة للجمعية خلال دورتها الرابعة والستين.

ويتناول الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذان اعتمدا خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، والواردان في هذا التقرير، خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة به وخفض العرض من المخدرات والتدابير ذات الصلة به، بما في ذلك في مجالات مراقبة السلائف وكذلك المنشطات الأمفيتامينية، والتعاون الدولي بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستعمل في إنتاج العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة، ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز التعاون القضائي بغية تعزيز التعاون الدولي.

ويحتوي التقرير أيضا على حصيلة نتائج مناقشات الموائد المستديرة الأربع التي عُقدت أثناء الجزء الرفيع المستوى، بشأن المواضيع الرئيسية التالية: (أ) تحدّيات مشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها وأنماطها الحالية والناشئة والتحسينات التي يمكن إدخالها على نظام التقييم؛ (ب) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باعتماد المسؤولية المشتركة أساسا لاتباع نهج متكامل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات العامة الداخلية والدولية؛ (ج) السياسات العامة والممارسة المتّبعة بشأن خفض الطلب على المخدرات والمعالجة والوقاية؛ (د) مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع وتحقيق التنمية البديلة.

## المحتويات

الصفحة	
٤	أولاً - مقدّمة.....
٤	ألف - تقارير فترات السنتين.....
٥	باء- الأجزاء الوزارية والرفيعة المستوى من دورات اللجنة.....
٧	ثانياً- نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات.....
٧	ألف- الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.....
٦٢	باء- حصيلة نتائج مناقشات الموائد المستديرة خلال الجزء الرفيع المستوى.....

## أولا - مقَدِّمة

١- دعت الجمعية العامة، في الإعلان السياسي الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٢، المرفق)، في عام ١٩٩٨، جميع الدول إلى أن تقدّم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقارير عن جهودها المبذولة لتحقيق الغايات والأهداف المقررة في الإعلان السياسي لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨؛ وطلبت إلى اللجنة أن تحلّل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

## ألف - تقارير فترات السنتين

٢- درست لجنة المخدرات، في دورتها الثانية والأربعين، في عام ١٩٩٩، مهامها الجديدة المنبثقة عن الإعلان السياسي. واعتمدت، في قرارها ١١/٤٢، المعنون "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة"، استبيانا تضمّن المعلومات المطلوبة للإبلاغ عن خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في تلك الدورة الاستثنائية؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعد، بالاستناد إلى ردود الدول الأعضاء على الاستبيان، تقارير لتدرسها اللجنة في دوراتها في الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨، تتناول الصعوبات المصادفة في بلوغ الغايات والأهداف التي أُنقِص عليها في تلك الدورة الاستثنائية؛ وقرّرت أن تقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف المبينة في الإعلان السياسي.

٣- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠٠١، في التقرير الإثناسنوي الأول المدمج من المدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا (E/CN.7/2001/16)، الذي أُعدّ بناء على الردود التي قدّمتها الحكومات على الاستبيان. كما نظرت اللجنة، خلال دورتها السادسة والأربعين، في التقرير الإثناسنوي الثاني من المدير التنفيذي (E/CN.7/2003/2 و Add.1 إلى Add.6)، وفي التقرير الإثناسنوي الثالث (E/CN.7/2005/2 و Add.1 إلى Add.6)، خلال دورتها الثامنة والأربعين، وفي التقرير الإثناسنوي الرابع (E/CN.7/2007/2 و Add.1 إلى Add.6)، خلال دورتها الخمسين، وفي التقرير الخامس (E/CN.7/2008/2 و Add.1 إلى Add.6) خلال دورتها الحادية والخمسين.

٤- وقد رحّبت الجمعية العامة، في القسم الثاني من قرارها ٦٥/٥٥ وفي القسم الثاني من قرارها ١٢٤/٥٦، بما قرّرت اللجنة، في قرارها ١١/٤٢، بأن تقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في بلوغ الغايات والأهداف المبيّنة في الإعلان السياسي.

## باء- الأجزاء الوزارية والرفيعة المستوى من دورات اللجنة

٥- أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، بأن تعقد لجنة المخدرات، كلما اقتضى الأمر، أجزاء من دوراتها على مستوى وزاري، للتركيز على مواضيع رئيسية محددة تتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وطلب إلى اللجنة أن تدرس توقيت كل جزء وزاري منها وموضوعه الرئيسي. وقد اتفقت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٠، على عقد جزء وزاري في عام ٢٠٠٣ وكذلك في عام ٢٠٠٨ بغية توفير زخم سياسي لأجل عمل اللجنة في المستقبل.

٦- وقد عقدت اللجنة جزءاً وزارياً من دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٣ ليتصادف مع الموعد الأول المستهدف لبلوغ الأهداف التي اتفقت عليها الجمعية العامة إبّان دورتها الاستثنائية العشرين. وخلال ذلك الجزء الوزاري، عمد المشاركون إلى تقييم التقدم المحرز وتقدير الصعوبات المواجهة في بلوغ الأهداف المشار إليها، وإلى إصدار بيان وزاري مشترك يحدّد توصيات من أجل الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧. وقد أكّدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٤١/٥٨، البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المبنية عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المعتمدة خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة، وأهابت بالدول أن تعمل على تعزيز جهودها في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بغية تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة خلال دورتها الاستثنائية العشرين.

٧- ونظرت اللجنة، خلال دورتها الخمسين في عام ٢٠٠٧، في التقرير الإثناسنوي الرابع من المدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2007/2 إلى Add.1 و Add.6)، وطلبت، في قرارها ١٢/٥٠، أن يقدّم إليها، إبّان دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠٠٨، التقرير الخامس عن مشكلة المخدرات العالمية، الذي يضم المعلومات التي جمّعت من خلال كل الاستبيانات السابقة الخاصة بالتقارير الإثناسنوية. وفي ذلك القرار، قرّرت اللجنة أيضاً أن تدعو إلى عقد جزء رفيع المستوى يكون مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أثناء دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩، بدلاً من عقد جزء وزاري في عام ٢٠٠٨، وذلك لإتاحة فسحة إضافية من الوقت لإجراء تقييم عالمي موضوعي وعلمي ومتوازن

وشفّاف لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وقد رحّبت الجمعية العامة لاحقاً، في القسم الأول من قرارها ١٧٦/٦٢، بما قرّرت اللجنة.

٨- ثم خلال دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في تقرير المدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2008/2 و Add.1 إلى Add.6)، والذي تم إعداده بمقتضى قرارى اللجنة ١١/٤٢ و ١٢/٥٠، ويمحّص التقدم المحرز خلال العشرة أعوام منذ انعقاد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وقد خصّص النقاش المواضيعى الذي جرى إبان تلك الدورة للتباحث بين الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات التي كانت قد حدّدتها الجمعية العامة إبان دورتها الاستثنائية العشرين. وقد قرّرت اللجنة، في قرارها ٤/٥١، إنشاء أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية لكي تعمل على نحو متّسق على مواضيع خطط العمل والإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة إبان دورتها الاستثنائية العشرين؛ كما قرّرت تخصيص يومين إضافيين من الدورة الثانية والخمسين للجزء الرفيع المستوى؛ وكذلك قرّرت أن يُنظر أثناء الجزء الرفيع المستوى في وضع واعتماد إعلان سياسي، وإعلانات وتدابير أخرى، حسبما يكون مناسباً، بغية تعزيز التعاون الدولي، تُحدّد فيها، بناء على نتائج عملية استعراض التقدّم، أولويات المستقبل والمجالات التي تتطلّب المزيد من العمل، وكذلك الأهداف والغايات المراد تحديدها لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية إلى ما بعد العام ٢٠٠٩؛ وقرّرت أيضاً أن تقدّم نتائج الجزء الرفيع المستوى إلى الجمعية العامة.

٩- وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٣، إلى لجنة المخدرات أن تحيل إلى الجمعية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين، وقرّرت أن تنظر في تلك النتائج في جلسة عامة للجمعية إبان دورتها الرابعة والستين.

١٠- وعملاً بقرار اللجنة ٤/٥١، دُعيت خمسة أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية للاجتماع خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بشأن المواضيع التالية: خفض الطلب على المخدرات؛ خفض العرض من المخدرات (صنعها والاتجار بها)؛ مكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي؛ التعاون الدولي بشأن استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة؛ مراقبة السلائف والمنشّطات الأمفيتامينية.

١١- وعقدت اللجنة اجتماعات فيما بين الدورتين ومشاورات غير رسمية خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٨ والربع الأول من عام ٢٠٠٩ من أجل صوغ مشروع الإعلان

السياسي وخطة العمل، لكي تعتمد الدول الأعضاء إبان الدورة الثانية والخمسين للجنة، وذلك مع النظر بعين الاعتبار إلى استنتاجات الأفرقة العاملة.

## ثانياً- نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات

١٢- عُقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة في فيينا يومي ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد حضرته شخصيات رفيعة المستوى من ممثلي ١٣٢ دولة و١٣ منظمة حكومية دولية و٦٦ منظمة غير حكومية.

### ألف- الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

١٣- خلال الجلسة الرابعة من الدورة، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمد الوزراء وممثلو الحكومات، المشاركون في الجزء الرفيع المستوى، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، التاليين:

### ألف- الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

#### الإعلان السياسي

بعد انقضاء عقد من الزمن على الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين<sup>(١)</sup> المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٢)</sup> وعلى الرغم مما تبذله الدول والمنظمات الدولية المعنية وهيئات المجتمع المدني من جهود دائبة للتزايد ومما أحرزته من تقدّم في هذا الصدد، لا تزال مشكلة المخدرات تمثل خطراً على صحّة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء، وخصوصاً الشباب، الذين هم أغلى ما لدينا من دُخر. وعلاوة على ذلك، تقوّض مشكلة المخدرات العالمية ركائز التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، كما تهدّد الأمن

(١) انظر قرارات الجمعية العامة د-٢٠/٢، و د-٣٠/٣، و د-٤٠/٤ ألف إلى هاء.

(٢) زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها المنشطات الأمفيتامينية، وإنتاجها وصنعها وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وتسريب السلائف، والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بذلك.

الوطني وسيادة القانون. فالالتجار بالمخدرات وتعاطيها يمثلان خطراً شديداً على صحة وكرامة وآمال ملايين الأشخاص، وكذلك أسرهم، ويفضيان إلى خسائر في الأرواح البشرية. ولقد عقدنا العزم على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وعلى العمل بنشاط من أجل مجتمع خال من تعاطي المخدرات، حرصاً على أن يتسنى للناس كافةً أن يعيشوا في صحة وكرامة وسلام، وبأمن وازدهار، ولذلك فإننا:

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا بالغ القلق إزاء الخطر المتعاظم الذي تمثله مشكلة المخدرات العالمية، وقد اجتمعنا، بروح من الثقة والتعاون، في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، لكي نبتّ بشأن أولويات المستقبل والتدابير العاجلة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية فيما بعد عام ٢٠٠٩، وإذ نضع في اعتبارنا الدروس المستخلصة من تنفيذ الإعلان السياسي وخطط العمل والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بغية تحقيق نتائج قابلة للقياس،

وإذ ندرك تماماً أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة، تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدّد التخصصات ومتعاوّد ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

١- نؤكّد مجدداً التزامنا الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات وعرضها والتعاون الدولي، بما يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(٣)</sup> ومع المراعاة التامة، على وجه الخصوص، لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وللكرامة المتأصلة لدى الأفراد كافة، ولبدءاً بالتساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

٢- نؤكّد مجدداً أيضاً أن الهدف النهائي لكل من استراتيجيات خفض الطلب والعرض واستراتيجيات التنمية المستدامة هو التقليل إلى أدنى حدٍ من توافر المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة وتعاطيها وإزالتها تماماً في نهاية المطاف ضماناً لصحة البشر ورفاههم، ونشجّع على تبادل أفضل الممارسات في خفض الطلب والعرض، ونشدّد على أنه لا يمكن لأيّ من الاستراتيجيتين أن تكون فعّالة بمعزل عن الأخرى؛

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً).



٣- نُجْزِمُ بأن الأسلوب الأنجع لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية إنما يكون ضمن نسق متعدد الأطراف، وبأن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات<sup>(٤)</sup> وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة لا تزال هي الركن الأساسي لنظام المراقبة الدولية للمخدرات، ونحث جميع الدول الأعضاء، التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها، على القيام بذلك؛

٤- ندعم سعي البلدان الموردة التقليدية والراسخة القدم إلى الحفاظ على توازن بين العرض المشروع لشبائه الأفيون والخامات الأفيونية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية والطلب المشروع عليها؛

٥- نعاود التأكيد على الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين<sup>(٥)</sup>، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٦)</sup>، وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة<sup>(٧)</sup>، وخطّة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٨)</sup>، والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات<sup>(٩)</sup>؛

٦- نستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١٠)</sup> والأحكام الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١١)</sup> التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(١٢)</sup>، وسائر

(٤) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧).

(٥) قرار الجمعية العامة د١-٢٠/٢٠، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة د١-٣٠/٢٠، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة د١-٤٠/٢٠ هاء.

(٨) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٩) A/58/124، القسم الثاني-ألف.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك القرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تسريب السلائف وتهريبها؛

٧- ننوّه بالاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد اللجنة الدولية المعنية بالأفيون، الذي جرى في شنغهاي، الصين، يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

٨- نعرب عن قلقنا العميق من الثمن الباهظ الذي يتكبّده المجتمع والأفراد وأسرههم في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، ونوجّه تحية إكبار خاصة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية الذين ضحّوا بأرواحهم في هذا الميدان، ولموظفي الرعاية الصحية ونشطاء المجتمع المدني الذين نذروا أنفسهم للتصدّي لهذا البلاء؛

٩- نعترف بأهمية ما تقدّمه المرأة من إسهام في كبح مشكلة المخدرات العالمية، ونتعهد بالعمل على أن تراعي السياسات والتدابير والتدخلات المتعلقة بمكافحة المخدرات ما تواجهه المرأة من احتياجات وظروف خاصة فيما يتعلق بمشاكل المخدرات، ونقرّر اتخاذ تدابير فعّالة لضمان إمكانية وصول النساء، وكذلك الرجال، إلى سياسات واستراتيجيات مكافحة المخدرات والاستفادة منها على قدم المساواة ومن دون تمييز، بإشراكهم على نحو نشط في جميع مراحل صوغ البرامج والسياسات وتنفيذها؛

١٠- نرحّب بالدور المهم الذي يؤدّيه المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وننوّه بإسهامه المهم في عملية الاستعراض، ملاحظين أيضاً أنه ينبغي تمكين ممثلي الفئات المتضرّرة وهيئات المجتمع المدني من الاضطلاع، عند الاقتضاء، بدور مشارك في صوغ وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات وعرضها؛

١١- نرحّب أيضاً بتقارير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مشكلة المخدرات العالمية، وبالتقرير العالمي السنوي عن المخدرات، وبالتقرير السنوي من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ونعترف، استناداً إلى تلك التقارير، بأنه قد تحققت إنجازات إيجابية أفضت إلى إحراز بعض التقدم على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، في تنفيذ الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، ولكننا ندرك أيضاً أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة، وكذلك تحديات مستجدة، أمام الجهود الرامية إلى خفض إنتاج المخدرات والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع خفضاً مستداماً، أو إلى احتواء تلك الأنشطة احتواءً فعّالاً على الأقل؛

١٢- نعتزف بما يبذل من جهود متواصلة وبما أحرز من تقدم في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونلاحظ بقلق بالغ ما يشهده إنتاج الأفيون والاتجار به غير المشروعين من تصاعد غير مسبوق، واستمرار صنع الكوكايين والاتجار به غير المشروعين، وتزايد إنتاج القنب والاتجار به غير المشروعين، وتزايد تسريب السلائف، وما يتصل بذلك من توزيع واستعمال للمخدرات غير المشروعة، ونشدد على ضرورة تدعيم وتكثيف ما يبذل من جهود مشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة تلك التحديات العالمية على نحو أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتحسين تنسيقهما؛

١٣- نتفق على أن المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات العقلية لا تزال تمثل تحدياً خطيراً ودائم التغيير أمام الجهود الدولية لمراقبة المخدرات، مما يهدد أمن السكان وصحتهم ورفاههم، وخصوصاً الشباب، ويتطلب رداً مركزاً وشاملاً على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، يستند إلى الأدلة العلمية والتجربة العملية، ضمن نسقٍ دولي ومتعدد القطاعات؛

١٤- نقرّر مواصلة إذكاء وعي الناس بما تنطوي عليه مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من مخاطر وأخطار تتهدد كل المجتمعات؛

١٥- نأخذ في اعتبارنا الحاجة إلى مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن كل جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة، عند الاقتضاء، وإلى تعزيز ما هو موجود منها أو استحداث مؤشرات وأدوات جديدة، ونوصي لجنة المخدرات باتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة هذه المسألة؛

١٦- نوّكد مجدداً الدور الرئيسي المنوط بلجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بصفتها هيئات الأمم المتحدة التي تتولّى المسؤولية الرئيسية عن شؤون مراقبة المخدرات، ونقرّر أن نعمل على الترويج لهذا الإعلان السياسي وخطة عمله وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال؛

١٧- ونوّكد مجدداً أيضاً دعمنا وتقديرنا لجهود الأمم المتحدة، بما فيها جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونعاود تأكيد عزمنا على مواصلة تحسين حوكمة إدارة المكتب ووضع المالى، مع التشديد على ضرورة تزويده بموارد مالية كافية ومستقرة لكي يتسنى له أداء مهام ولايته على نحو فعال. ونطلب إلى المكتب أن يواصل جهوده في سبيل تنفيذ كل الولايات المسندة إليه بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة

المخدرات، وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن يواصل التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة ومع الحكومات، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة؛

١٨- نؤكّد مجدداً كذلك على ما تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كهيئة مستقلة قائمة على أساس تعاهدي، من دور قيادي في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وفقاً للولاية المسندة إليها، بما في ذلك مراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، ونرحّب بما تصدره الهيئة من تقارير سنوية، ونعلن دعمنا للهيئة في تنفيذ كل الولايات المسندة إليها بمقتضى تلك الاتفاقيات؛

١٩- ندعو إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، ضماناً لتوافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الأفيونية، بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع الحرص في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢٠- نلاحظ بقلق بالغ ما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمع بأسره، ونؤكّد مجدداً التزامنا بالتصدّي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة وتكاملية ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما تلك الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، كما نلاحظ ببالغ القلق ازدياد الإصابة بالأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن ازدياداً مثيراً للجزع، ونؤكّد مجدداً التزامنا بالعمل من أجل تحقيق الهدف المنشود في تيسير وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة وإلى خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، بما يمثل تماماً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، على أن تؤخذ في الاعتبار جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وكذلك، عند الاقتضاء، الدليل التقني الذي اشترك في إعداده برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،<sup>(13)</sup> ونطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال في تعاون وثيق مع المنظمات والبرامج

*WHO, UNODC, UNAIDS Technical Guide for Countries to Set Targets for Universal Access to HIV* (13)  
*Prevention, Treatment and Care for Injecting Drug Users* (منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٩).

ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسة؛

٢١- نؤكد مجدداً التزامنا بترويج أو إعداد أو مراجعة أو تدعيم برامج فعالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات، تستند إلى أدلة علمية وتشمل طائفة من التدابير، منها خدمات الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وخدمات الدعم ذات الصلة، وتهدف إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي في أوساط الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وإلى الحد مما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمع بأسره، على أن تؤخذ في الاعتبار التحديات الخاصة التي يطرحها متعاطو المخدرات المعرضون لمخاطر شديدة، وذلك بما يمثل تماماً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، ونتعهد باستثمار مزيد من الموارد لضمان تيسر الوصول إلى تلك التدخلات على أساس غير تمييزي، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، واضعين في الاعتبار أن تلك التدخلات ينبغي أن تراعي أيضاً مواطن الضعف التي تقوّض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

٢٢- نؤكد مجدداً، بما يتوافق مع الهدف المنشود في الترويج لمجتمع خال من تعاطي المخدرات، عزمنا على العمل، ضمن إطار الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية، على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وعلى اتخاذ تدابير فعالة لإبراز وتيسير أساليب حياة صحية ومثمرة ومحققة للذات كبداية لاستهلاك المخدرات غير المشروع، الذي يجب ألا يصبح مقبولاً كأسلوب حياة؛

٢٣- نؤكد مجدداً أيضاً التزامنا بالاستثمار في الشباب والعمل معهم في طائفة من البيئات، بما في ذلك داخل الأسر والمدارس وأماكن العمل والمجتمعات المحلية، بإذكاء الوعي العام، وتزويد الشباب بالمعلومات والمهارات والفرص لكي يختاروا أساليب حياة صحية، واضعين في الاعتبار برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للشباب، التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة؛

٢٤- نسلم بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، تتطلب تعاوناً دولياً يستند إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، ونهجاً متكاملًا ومتوازناً يأخذ في الاعتبار سيادة القانون، وكذلك الشواغل الأمنية، عند الاقتضاء، مع المراعاة التامة لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية، ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(ب) استراتيجيات مراقبة المحاصيل تلك تشمل جملة أمور منها:

١٤٠ برامج للتنمية البديلة، وكذلك برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

١٤١ الإبادة؛

١٤٢ تدابير لإنفاذ القانون؛

(ج) أن استراتيجيات مراقبة المحاصيل تلك ينبغي أن تمثل امتثالا تاما للمادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(١٤)</sup> وأن تنسّق وتُمرحَل على نحو مناسب يتوافق مع السياسات الوطنية، من أجل تحقيق إيادة مستدامة للمحاصيل غير المشروعة، وأن يراعى فيها كذلك ضرورة أن تتعهد الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأمد في تلك الاستراتيجيات، على أن ينسّق ذلك مع سائر التدابير الإنمائية، لكي يسهم في استدامة التنمية الاجتماعية الاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتأثرة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات المشروعة التقليدية للمحاصيل حيثما توجد شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

٢٥- نعاود تأكيد التزامنا بترويج وتنفيذ سياسات واستراتيجيات متوازنة بشأن مراقبة السلائف، منعاً لتسريب السلائف التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، مع ضمان عدم تأثر التجارة المشروعة بتلك السلائف واستعمالها المشروع؛

٢٦- نؤكد أن بذل جهود مستمرة ودؤوبة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تستند إلى فهم أفضل للمشكلة، من خلال دراسة الأدلة العلمية والتشارك في الخبرات وبيانات التحاليل الجنائية والمعلومات، هو عامل أساسي في منع تسريب السلائف وسائر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية التي تستخدم في إنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها المنشطات الأمفيتامينية، على نحو غير مشروع؛

٢٧- نعرب عن قلقنا البالغ إزاء تزايد العنف الناشئ عن أنشطة التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، وندعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمنع تلك التنظيمات من احتياز الوسائل، وخصوصاً الأسلحة النارية والذخيرة، التي تمكنها من المضي قدماً في أنشطتها الإجرامية؛

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٢٨- نشددّ على الحاجة الماسّة إلى مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتّجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظّمة، بما فيها الاتّجار بالبشر والاتّجار بالأسلحة النارية وجرائم الفضاء الإلكتروني، وكذلك في بعض الحالات الإرهاب وغسل الأموال وما ينطوي عليه من صلات بتمويل الإرهاب، والتحدّيات الخطيرة الشّأن التي تجابهها سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل الدائمة التغيّر التي تلجأ إليها التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في اجتناب كشفها وملاحقتها قضائياً؛

٢٩- نسلّم بأنّه على الرغم من الجهود التي بُذلت فيما مضى، ما انفكت زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتّجار بها على نحو غير مشروع تزداد رسوخاً كصناعة تضلع فيها الجريمة المنظمة، فتدرّ عليها مبالغ هائلة من الأموال، التي يجري غسلها من خلال قطاعات مالية وغير مالية؛ ولذلك فإننا نتعهّد بالالتزام بتعزيز التنفيذ الفعّال والشامل لأنظمة مكافحة غسل الأموال، وتحسين التعاون الدولي، بما يشمل التعاون القضائي، من أجل منع هذه الجرائم وكشفها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وتفكيك بُنى التنظيمات الإجرامية، ومصادرة عائداتها غير المشروعة، ونسلّم أيضاً بالحاجة إلى توفير التدريب للعاملين في إنفاذ القوانين وفي القضاء على الاستعانة بالأدوات المتاحة في الإطار الدولي، وكذلك بالحاجة إلى تطوير ذلك التدريب؛

٣٠- نقرّ ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها،<sup>(15)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(16)</sup> ونسلّم بأن هاتين الاتفاقيتين وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة تشكّل أدوات قيّمة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونحثّ الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير للتصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها على القيام بذلك؛

٣١- نعترف أيضاً بالأهمية التي يتسم بها الترويج لاتباع نهج متكامل في السياسات العامة بشأن المخدرات، بغية زيادة فعالية التدابير المتخذة في مجال مكافحة المخدرات، وذلك على نحو شامل يتضمن العناية بتأثير هذه التدابير وتبعاتها وتعزيز التنسيق في تنفيذها وتقييمها؛

(15) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(16) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٣٢- ندرك أن دول العبور تواجه تحديات متعددة المظاهر من جراء الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر أقاليمها، ونؤكد مجدداً استعدادنا للتعاون مع هذه البلدان وتقديم المساعدة إليها في السعي تدريجياً إلى تعزيز قدراتها على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٣- نتعهد بتعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال التشارك في المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود من أجل مكافحة مشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وخصوصاً بتقديم التشجيع والدعم لهذا التعاون بين أشد الدول تضرراً على نحو مباشر بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وعبورها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛

٣٤- نطالب بزيادة المساعدات التقنية والمالية التي تُقدّم إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً أشدها تضرراً على نحو مباشر من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بغية ضمان توافر القدرة الفعالة على درء هذا الخطر والتصدي له بكل أشكاله ومظاهره؛

٣٥- نلتزم بزيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع المراعاة الواجبة للحالات التي تتضرر فيها الدول ضراً كبيراً من جراء الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف، من أجل مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتأثيرها على الاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية والأمن وسيادة القانون والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود المبذولة لاستئصال شأفة الفقر؛

٣٦- نقرّر تحديد العام ٢٠١٩ ليكون موعداً تستهدفه الدول في سعيها إلى القضاء التام على الأنشطة التالية أو الحد منها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس:

(أ) زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب على نحو غير مشروع؛

(ب) الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية؛ والمخاطر الصحية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات؛

(ج) إنتاج المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

(د) تسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها؛

(هـ) غسل الأموال ذي الصلة بالمخدرات غير المشروعة؛

٣٧- نسلم بضرورة زيادة الاستثمار في الموارد اللازمة في البحث والتقييم، بغية تنفيذ سياسات عامة وبرامج فعّالة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتقييمها على نحو سليم بالاستناد إلى الأدلة؛



٣٨- نعتمد خطة العمل، الواردة أدناه، التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان، وتكمل الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

٣٩- نلتزم بتنفيذ هذا الإعلان السياسي وخطة عمله تنفيذاً فعلياً من خلال التعاون الدولي الوطيد، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وبمساعدة تامة من المؤسسات المالية الدولية، وسائر الوكالات ذات الصلة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع العام والخاص، وبتقديم تقارير كل سنتين إلى لجنة المخدرات عن الجهود المبذولة لأجل تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تاماً؛ ونرى أيضاً أن من الضروري في هذا الصدد أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً مستقلاً بشأن متابعة تنفيذ هذا الإعلان وخطة عمله؛

٤٠- نقرر أن تجري لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، عام ٢٠١٤، استعراضاً على مستوى رفيع لتنفيذ الدول الأعضاء هذا الإعلان السياسي وخطة عمله، ونوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يخصص جزءاً رفيع المستوى لمناقشة موضوع محوري يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، كما نوصي الجمعية العامة بأن تعقد دورة استثنائية للنظر في مشكلة المخدرات العالمية.

## خطة العمل

### الجزء الأول: خفض الطلب والتدابير المتصلة به

#### ألف- الحدّ من تعاطي المخدرات والارتقان لها من خلال نهج شامل

##### ١- تعزيز التعاون الدولي

###### المشكلة

١- الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء في عام ١٩٩٨<sup>(17)</sup> بإحراز نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في مجال خفض الطلب على المخدرات لم تتحقّق إلاّ بقدر محدود، من جرّاء عدم وجود نهج متوازن وشامل.

(17) انظر قراري الجمعية العامة د1-٢/٢٠٠ و د1-٣/٢٠٠.

## التدابير المطلوبة

### ٢- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تتبع نهجا متوازنا ومتعاضدا في خفض العرض والطلب، بتخصيص مزيد من الجهد للتوصل إلى خفض الطلب، بغية تحقيق تناسب في الجهود والموارد والتعاون الدولي في التصدي لتعاطي المخدرات باعتباره قضية صحية واجتماعية، مع التقيد بالقانون والتمسك بإنفاذه؛

(ب) أن ترفع مستوى المساعدة الدولية في مجال التصدي لخفض الطلب على المخدرات، من أجل تحقيق تأثير ملحوظ. ولهذه الغاية، يلزم ضمان ارتباط الحكومات والمجتمع الدولي بالتزامات سياسية ومالية طويلة الأمد، بما فيها تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الوكالات الدولية المعنية؛

(ج) أن تقدم دعما شاملا لتعزيز العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال خفض الطلب على المخدرات، بالتشاور فيما بينها ومع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وفقا للإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(18)</sup> وخطة العمل على تنفيذ تلك المبادئ<sup>(19)</sup> واستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١<sup>(20)</sup>؛

(د) أن تتعاون مع الوكالات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية على التشجيع على وضع خطط للمدى القصير والمتوسط والطويل وتوفير الدعم المالي المتواصل لبرامج خفض الطلب على المخدرات؛

(هـ) أن تشجع الوكالات الدولية والإقليمية العاملة في مجال خفض الطلب على المخدرات، وخصوصا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على التحاور بهدف تعزيز التعاون بين الوكالات على التصدي لمشكلة تعاطي المخدرات والارتهان لها. بمزيد من الفعالية، مع مراعاة دور كل منظمة وولايتها؛

(18) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠، المرفق.

(19) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(20) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

(و) أن تشجع أيضا على الحوار بشأن خفض الطلب على المخدرات مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك هيئات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وفقا للاتفاقيات الدولية الثلاث بشأن مكافحة المخدرات؛<sup>(21)</sup>

(ز) أن تعمل، بالتعاون مع الوكالات الدولية والإقليمية، على وضع وتنفيذ استراتيجية قومية وطويلة الأمد للدعوة إلى المناصرة، بما في ذلك تسخير قوة وسائط الاتصال، بهدف الحدّ من التمييز الذي قد يقترن بتعاطي مواد الإدمان، والترويج لمفهوم الارتمان بالمخدرات باعتباره مشكلة صحّية واجتماعية متعدّدة العوامل، وزيادة الوعي، حيثما كان ذلك مناسباً، بأنشطة التدخّل القائمة على الأدلة العلمية والتي تكون فعّالة ومجدية من حيث التكلفة على حد سواء؛

(ح) أن تعزز تبادل المعلومات عن نماذج خفض الطلب الفعّالة التي تعالج المشكلة معالجة شاملة.

## ٢- اتباع نهج شامل في خفض الطلب على المخدرات

### المشكلة

٣- نفّذ بعض البلدان سياسات فعّالة لخفض الطلب على المخدرات. غير أن تدابير خفض الطلب على المخدرات كثيرا ما تكون محدودة من حيث نطاق التدخلات التي تتيحها. كما أن تلك التدابير كثيرا ما تُخطّط وتنفّذ بمعزل عن غيرها ولا تعالج سوى جزء من المشاكل الصحية والاجتماعية-الاقتصادية المقترنة بتعاطي المخدرات والارتمان لها.

### التدابير المطلوبة

#### ٤- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تعمل، حسب الاقتضاء، على وضع واستعراض وتدعيم سياسات وبرامج شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات، مما يوفرّ تواصلًا في الوقاية والرعاية في خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بدءًا من الوقاية الأولية، إلى التدخّل المبكر إلى العلاج،

(21) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة بروتوكول عام ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧).

وانتهاءً بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وفي خدمات الدعم ذات الصلة، التي تهدف إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وإلى الحد من الآثار السلبية من جراء تعاطي المخدرات على الأفراد والمجتمع قاطبة، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يجسده متعاطو المخدرات المعرّضون لمخاطر شديدة من تحديات خاصة، وذلك بما يمثل تماماً لأحكام الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(ب) أن تنفذ سياسات وبرامج شاملة باتباع نهج متعدد الهيئات، بما في ذلك هيئات الرعاية الصحية والاجتماعية والعدالة الجنائية والعمالة والتعليم، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وينبغي لها أن تفيدها تماماً من أنشطة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

(ج) أن تضع وتنفذ وتعمم استراتيجيات بشأن خفض الطلب، ضمن إطار استراتيجياتها الوطنية الشاملة والمتوازنة لمكافحة المخدرات، تُبيّن فيها بوضوح الأهداف المنشودة وأنشطة التدخل وموارد التمويل، وكذلك تُحدّد فيها الأدوار والمسؤوليات وآليات العمل الخاصة بمختلف الشركاء في جميع القطاعات ذات الصلة؛

(د) أن تضطلع بجهود خفض الطلب على المخدرات على نحو يعالج كل أشكال تعاطيها، بما في ذلك إساءة الاستعمال والارتهاق المقترنان باستهلاك مادتين أو أكثر في الوقت نفسه؛

(هـ) أن تكفل عناية جهود خفض الطلب على المخدرات بأوضاع عدم المنعة تجاه الأخطار، كالفقر والتهميش الاجتماعي، التي تقوّض أسس التنمية البشرية المستدامة؛

(و) أن تنفذ برامج وقائية تستند إلى أدلة علمية، تكون شاملة للجميع ولفئات مستهدفة على حد سواء، في عدّة أنساق متنوّعة من البيئات (كالمدارس والأسر ووسائل الإعلام وأماكن العمل والمجتمعات المحلية والخدمات الصحية والاجتماعية والسجون)؛

(ز) أن تنظر في الدمج المتكامل بين عدّة آليات عمل مُنشأة على أساس علمي، من أجل التعرّف على اضطرابات المخدرات وتشخيصها والتدخل لمعالجتها، في الحالين الطوعي والمبكر، باعتبار ذلك جزءاً نمطياً من إطار خدمات الرعاية الصحية؛

(ح) أن تنظر في استحداث نظام معالجة شامل يتيح طائفة واسعة التنوّع من التدخّلات المتكاملة الطبيّة الدوائية (مثل إزالة التسمّم الإدماني والعلاج الصياني بالمواد الناهضة والمواد المناهضة ذات المفعول الأفيوني) والتدخلات النفسانية (مثل المشورة والعلاج

السلوكي الإدراكي والدعم الاجتماعي) القائمة على الأدلة العلمية والمركزة على إعادة التأهيل والشفاء وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(ط) أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد مما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب سلبية في الأفراد والمجتمع قاطبة، بحيث لا تُؤخذ في الاعتبار فحسبُ الوقاية من الأمراض المعدية ذات الصلة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي باء وجيم والسل، بل كذلك كلُّ العواقب الصحية الأخرى، مثل الجرعة المفرطة وحوادث أماكن العمل والمروور والاضطرابات المرضية الجسدية والنفسية، والعواقب الاجتماعية، مثل المشاكل الأسرية وتأثيرات أسواق المخدرات في المجتمعات المحلية والإجرام.

### ٣- حقوق الإنسان وكرامته وحرّياته الأساسية في سياق خفض الطلب على المخدرات

المشكلة

٥- ثمة نقص في الاهتمام بحقوق الإنسان وكرامته في سياق جهود خفض الطلب على المخدرات، وخصوصاً فيما يتعلق بتيسر الوصول إلى أعلى المستويات القياسية التي يمكن بلوغها في الخدمات الصحية. وهناك أيضاً حاجة إلى فهم الإدمان على نحو أفضل، وإلى إدراك متنام بأنه اضطرابٌ صحيٌّ متعدد العوامل مزمن، ولكنّ قابلٌ للعلاج.

التدابير المطلوبة

٦- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تكفل مراعاة تدابير خفض الطلب على المخدرات لحقوق الإنسان والكرامة المتأصلة لدى الأفراد كافة، وأن تيسر حصول جميع متعاطي المخدرات على خدمات الوقاية والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بغية إعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ب) أن تروّج لأنشطة مجدية لكسب الرزق والعمالة بغية تنمية إدراك اللغاية المنشودة وإحساس باحترام الذات لدى الأفراد من أجل توجيههم في مسار يبعدهم عن المخدرات؛

(ج) أن تعدّ برامج لخفض الطلب تركّز على الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج وإعادة التأهيل، وما يتصل بذلك من خدمات الدعم التي تستهدف تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد مما يترتب على تعاطي المخدرات من آثار سلبية في الأفراد والمجتمع بأسره، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يطرحه

متعاطو المخدرات المعرّضون لمخاطر شديدة من تحديات خاصة، وذلك بما يمثل تماما لأحكام الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛ وأن تعمل ضمن إطار النظم القانونية الموجودة على إنشاء آليات تربط بين عمليات إنفاذ القانون ونظم الرعاية الصحية، بما في ذلك، في مجال خدمات العلاج المتعلقة بالمخدرات، وفقا للتشريعات الوطنية.

#### ٤- التدابير المستندة إلى أدلة علمية

المشكلة

٧- كثيرا ما كانت التدخلات الخاصة بتعاطي المخدرات والارتهاان لها، والموجهة نحو الوقاية والرعاية، تُصاغ تلقائيا من جانب مؤسسات حسنة النوايا استجابة لحاجة عاجلة ناشئة عن وجود مشكلة مخدرات سريعة التطور. غير أن تلك التدخلات نادرا ما كانت تستند إلى أدلة علمية وإلى نهج متعدّد التخصصات.

التدابير المطلوبة

#### ٨- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تستثمر قدرا كافيا من الموارد في تدابير تستند إلى أدلة علمية تركز على ما أُحرز من تقدّم علمي ملحوظ في هذا المجال؛

(ب) أن تتعاون مع المجتمع الدولي على دعم القيام بمزيد من الأبحاث وتعميمها على نطاق واسع بغية استحداث تدابير تستند إلى أدلة علمية ذات صلة بمختلف البيئات الاجتماعية-الثقافية والفئات الاجتماعية؛

(ج) أن تشجع على اللجوء إلى التدابير الابتكارية وتدمج فيها عنصرا تقييميا من أجل مواجهة تحديات الحاضر والمستقبل؛ وأن تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التي تتيحها وسائط الإعلام والتكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت، بغية تطوير قاعدة الأدلة العلمية.

#### ٥- توافر خدمات خفض الطلب على المخدرات وتيسر الوصول إليها

المشكلة

٩- ثمة مجموعة من العقبات تقف حاجزا أمام خدمات محددة تتعلق بخفض الطلب على المخدرات وتجعل الوصول إلى تلك الخدمات صعبا على الذين يحتاجون إليها.

## التدابير المطلوبة

١٠- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تكفل توافر إمكانية الحصول على خدمات للعلاج من المخدرات تكون ميسورة التكلفة ومناسبة ثقافياً وقائمة على أدلة علمية، وإدراج خدمات لرعاية المرتهنين للمخدرات في نظم الرعاية الصحية، سواء أكانت خصوصية أم عمومية، مع إشراك دوائر خدمات الرعاية الصحية الأولية، وكذلك خدمات الرعاية الصحية المتخصصة، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(ب) أن تكفل توافر كميات كافية، حسبما يكون مناسباً، من المواد المتاحة للعلاج بالاستعانة بالأدوية الطبية، بما في ذلك العقاقير التي تدرج ضمن نطاق الرقابة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومكافحتها، ضمن إطار مجموعة الخدمات المتكاملة لمعالجة الإدمان بالمخدرات؛

(ج) أن تواصل الامتثال للإجراءات التي ترسيها الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقديم تقديرات لاحتياجاتها من المخدرات وتقييمات لاحتياجاتها من المؤثرات العقلية، إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بغية تسهيل استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية اللازمة، وتمكين الهيئة من العمل بالتعاون مع الحكومات على الحفاظ على توازن بين الطلب والعرض الخاصين بتلك المخدرات والمواد، ضماناً لتخفيف الآلام والمعاناة لدى المرضى، وإتاحة العلاج بالاستعانة بالأدوية ضمن إطار حزمة خدمات شاملة لعلاج الإدمان للمخدرات، على أن توضع في الاعتبار، وفقاً للتشريعات الوطنية، قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية.

## ٦- تعميم المشاركة المجتمعية في توفير الخدمات

### المشكلة

١١- غالباً ما تكون التدخلات، في كثير من الحالات، مدعومة من خلال مبادرات متفرقة وقصيرة الأمد وليست معتمدة ضمن إطار خدمات الصحة العمومية والخدمات التعليمية والاجتماعية التي توفرها الحكومات عادة. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تُشرك كل الجهات المعنية على صعيد المجتمع المحلي في تخطيط تدابير خفض الطلب على المخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، ولا تستفيد تماماً من أنشطة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

## التدابير المطلوبة

١٢- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تكفل، بقدر الإمكان، تعميم هذه التدابير في توفير خدمات الصحة العمومية والخصوصية والخدمات التعليمية والاجتماعية (مثل خدمات الأسرة والإسكان والعمالة)؛
- (ب) أن تشرك جميع الجهات المعنية على صعيد المجتمع المحلي (ومن في ذلك السكان المستهدفون وأسرهم وأفراد المجتمع المحلي وأرباب العمل والمنظمات المحلية) في التخطيط لتدابير خفض الطلب على المخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛
- (ج) أن تشرك وسائط الاتصالات في دعم البرامج الجارية بشأن الوقاية من المخدرات، وذلك من خلال حملات إعلامية محدّدة الأهداف جيدا؛
- (د) أن تروّج للتعاون في العمل بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في إرساء تدابير خفض الطلب على المخدرات على الصعيد المحلي.

## ٧- استهداف الفئات المعرضة للمخاطر والأوضاع الهشة

### المشكلة

١٣- كثيرا ما تستهدف أنشطة التدخّل المعنية بخفض الطلب على المخدرات عموم السكان بأجمعهم من خلال اتباع نهج نمطي واحد فقط، فلا تقدّم برامج متخصصة مصمّمة من أجل الفئات المعرضة للمخاطر من ذوي الاحتياجات المحدّدة الخاصة بهم. وتشمل تلك الفئات فيما تشمله الأطفال والمراهقين والشباب المعرضين للمخاطر والنساء، بمن فيهن النساء الحوامل، والأشخاص من ذوي الحالات المرضية الصحية والنفسانية المختلطة، والأقليات العرقية، والأفراد المهمّشين اجتماعيا. وقد ينتمي أيّ شخص منهم إلى أكثر من فئة واحدة من هذه الفئات ومن ثم يكون لديه احتياجات متعدّدة.

## التدابير المطلوبة

١٤- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تكفل وجود مجموعة واسعة من خدمات خفض الطلب على المخدرات، في مجالات عدّة منها مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وخدمات الدعم ذات الصلة، توفّر



نُوجا تلي احتياجات الفئات المستضعفة، وتتمايز بناءً على الأدلة العلمية وبحيث تستجيب على أفضل نحو لاحتياجات تلك الفئات، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية والخلفية الثقافية؛

(ب) أن تحرص على أن تكون برامج الوقاية موجّهة نحو الشباب والأطفال ومُشركّة لهم، تعزّيزاً لمداها وفعاليتها؛

(ج) أن توفّر التدريب المتخصّص للذين يعملون مع الفئات المعرّضة للمخاطر، كالمرضى من ذوي الحالات المرضية الصحية والنفسية المختلطة، والقصر، والنساء، ومنهنّ النساء الحوامل.

## ٨- رعاية متعاطي المخدرات والمُرهّنين لها في نظام العدالة الجنائية المشكلة

١٥- هنالك بدائل محدودة عن الملاحقة القضائية والحبس للمذنبين بجرم تعاطي المخدرات، كما أن خدمات المعالجة ضمن نطاق نظام العدالة الجنائية كثيرا ما تكون غير وافية بالغرض. وعلاوة على ذلك، من اللازم أيضا تدارك مسائل أخرى مثل حالات الفساد والاكتظاظ وسبل الحصول على المخدرات، وآثارها الوخيمة، بما في ذلك تواتر انتقال الأمراض المعدية داخل السجون، وينبغي أيضا زيادة تركيز الانتباه على الفترة الانتقالية بين مراحل الإيداع في الحبس والإفراج والعودة ثانية إلى المجتمع وإعادة الإدماج في المجتمع.

### التدابير المطلوبة

#### ١٦- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تنظر، وهي تعمل ضمن أطرها القانونية وطبقا للقانون الدولي الساري، في السماح بتنفيذ الخيارات الخاصة بمعالجة الارتهان بالمخدرات والرعاية التي تُتاح للمذنبين تنفيذها تماما، وخصوصا اللجوء، حيثما يكون مناسباً، إلى توفير العلاج كبديل للحبس؛

(ب) أن تتخذ تدابير كفيلة بمعالجة الفساد والحدّ من الاكتظاظ ومنع الحصول على المخدرات غير المشروعة وتعاطيها داخل مرافق الاحتجاز؛

(ج) أن تنفذ برامج علاجية شاملة في مرافق الاحتجاز؛ وأن تلتزم بتوفير طائفة متنوّعة من خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة لنزلاء السجون المُرَهّنين للمخدرات، تشمل تدابير رامية إلى منع انتقال ما يرتبط بذلك من أمراض مُعدية، وتوفير العلاج الدوائي والنفساني-الاجتماعي وإعادة التأهيل؛ وأن تلتزم كذلك بتوفير برامج ترمي

إلى تهيئة السجناء للإفراج عنهم وبرامج لتقديم الدعم للسجناء أثناء الفترة الانتقالية بين الحبس والإفراج والعودة ثانية إلى المجتمع ومعاودة الاندماج فيه؛

(د) أن توفّر التدريب المناسب لكي يتسنى لموظفي العدالة الجنائية أو موظفي السجن أو كليهما تنفيذ تدابير بشأن خفض الطلب على المخدرات، تستند إلى أدلة علمية وتتميّز بالأخلاقية، لكي تكون مواقفهم السلوكية حذيرة بالاحترام وغير قائمة على الأحكام المسبقة وغير نزاعة إلى وصم الآخرين.

## ٩- معايير النوعية وتدريب الموظفين

### المشكلة

١٧- إن عدم كفاية تدريب الموظفين وعدم وجود معايير للنوعية وإصدار شهادات الاعتماد، هما عاملان يعرفلان التنفيذ الفعال لتدابير خفض الطلب المستندة إلى أدلة علمية.

### التدابير المطلوبة

#### ١٨- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تدعم تطوير واعتماد معايير مناسبة بشأن الرعاية الصحية، وكذلك دعم التدريب المستمر على تدابير خفض الطلب على المخدرات؛

(ب) أن تحرص على أن يكون تزويد دوائر الخدمات بالموظفين مدعوماً على أتم نحو ممكن وحسبما يكون مناسباً، بأفرقة متعدّدة التخصصات، تضم أطباء في الصحة البدنية والصحة النفسية، وممرضين وممرضات، ومتخصصين في علم النفس، ومرشدين اجتماعيين وتربويين وغيرهم من الاختصاصيين المهنيين؛

(ج) أن تحرص، عند الاقتضاء، على أن تشمل المناهج التعليمية المقررة لمقدمي هذه الخدمات، بما في ذلك مناهج التعليم الجامعي، وكلّيات الطب، وسائر المهن ذات الصلة، على التدريب الخاص بالوقاية من تعاطي المخدرات والارتهاان بها وما يتصل بذلك من خدمات الرعاية؛

(د) أن توفّر التدريب للمخطّطين والاختصاصيين الممارسين التابعين للهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وغيرهم من الناشطين في إطار المجتمع المحلي، على أساس دائم، في جميع جوانب أنشطة خفض الطلب على المخدرات والبرمجة الاستراتيجية الخاصة بذلك، من خلال تحديد الموارد البشرية المحلية والوطنية ودون الإقليمية

والإقليمية، والاستفادة من خبراتهم في تصميم البرامج من أجل ضمان استمراريتها، وإنشاء وتعزيز شبكات الموارد التدريبية والتقنية على الصعد المحلية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وكذلك من خلال المساعدة الممكنة من المنظمات الإقليمية والدولية، بغية تيسير تبادل التجارب والخبرات الفنية في تشجيع الدول على إشراك العاملين في مجال خفض الطلب على المخدرات من دول أخرى في برامج التدريب التي تستحدثها الدول؛

(هـ) أن تدعم الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل توفير التدريب وتطوير الممارسات الناجحة ونشرها.

## ١٠- جمع البيانات ورصدها وتقييمها

### المشكلة

١٩- الافتقار إلى البيانات، وخصوصاً عن التغيّر المتسارع في طبيعة ومدى ظاهرة تعاطي المخدرات، وكذلك عدم وجود رصد وتقييم نظاميين من جانب الحكومات لمدى شمول تدابير خفض الطلب على المخدرات ونوعية تلك التدابير، هما مسألتان تثيران قلقاً بالغاً. ومن ثمّ، فإن تكثيف التعاون والدعم على الصعيد الدولي، لأغراض منها تحسين وتنسيق جمع البيانات ورصد برامج خفض الطلب وتقييمها، هو أمر ضروري من أجل توفير المعلومات اللازمة لخدمات خفض الطلب ولصوغ السياسات العامة المتعلقة بذلك.

### التدابير المطلوبة

٢٠- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تزيد جهودها في مجال جمع البيانات عن طبيعة ظاهرة تعاطي المخدرات والارتكان بها ومداهها، بما في ذلك خصائص فئات السكان من ذوي الحاجة إلى المساعدة، وتعزيز نظم المعلومات والرصد، واستخدام منهجيات وأدوات قائمة على الأدلة العلمية؛
- (ب) أن تطوّر وتحسّن طرائق التقييم الوطني الموضوعي من جانب الحكومات، لكي يتسنى فهم الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على المجتمع والصحة والاقتصاد فهما منهجياً وشمولياً؛
- (ج) أن تكفل استناد تدابير خفض الطلب على المخدرات إلى دراسات تقييمية سليمة علمياً لطبيعة مشكلة المخدرات ومداهها، وكذلك للخصائص الاجتماعية والثقافية لفئات السكان من ذوي الحاجة إلى المساعدة؛

- (د) أن تكفل استناد تدابير خفض الطلب على المخدرات إلى اتجاهات تعاطي المخدرات السائدة في المجتمع المحلي، والحرص على تنقيح هذه التدابير دوريا استنادا إلى ظهور اتجاهات جديدة، وكذلك إلى الملاحظات والتعليقات المستفادة، وإلى عمليات الرصد والتقييم؛
- (هـ) أن تحرص على أن تشتمل أنشطة التدخّل بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات والارتمان بها وتوفير الرعاية للمدمنين، وكذلك التدابير الأخرى الخاصة بخفض الطلب على المخدرات، على نظم وافية بالغرض لحفظ السجلات، مع الحفاظ على السرية، وعلى أن تكون نظم حفظ السجلات الخاصة بتوفير الرعاية للمرتهنين بتعاطي المخدرات جزءا من نظام فعّال لرصد طبيعة مشكلة المخدرات ومداهها؛
- (و) أن تتبع نهجا متكاملا وشاملا في جمع البيانات وتحليلها من أجل ضمان الاستفادة من المعلومات المتاحة لدى الهيئات الدولية والإقليمية والدولية استفادة تامة وقانونية؛ وأن توفر المساعدة التقنية للبلدان التي تكون قدراتها في هذا المجال أقلّ تطورا؛
- (ز) أن تسعى إلى الاتفاق على مجموعة من المؤشّرات ذات الصلة التي تشمل المسائل الرئيسية من أجل إتاحة المجال لتقييم فعالية تدابير خفض الطلب على المخدرات على نحو قابل للمقارنة، بغية تطوير طرائق ومفاهيم وأدوات بسيطة وموحّدة قياسيا في إطار الأمم المتحدة بخصوص جمع البيانات وتقييمها؛ وكذلك تكييفها والتشّبت من صحتها؛
- (ح) أن تعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي وعلى ضوء الدروس المستفادة من تحليل الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية والاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، على استحداث أدوات معزّزة لجمع البيانات، لكي تنظر فيها لجنة المخدرات وتعتمدها، ممّا يتيح المجال لتبسيط مسار قياس نوعية تدابير خفض الطلب على المخدرات ومداهها وشمولها، وضمان أن تكون الأدوات المستخدمة مناسبة لمختلف احتياجات البلدان وقدراتها على إعداد تقارير الإبلاغ وكذلك سليمة علميا؛ بالاستفادة التامة من موارد المعلومات الموجودة حاليا، والإفادة، إذا ما كان ذلك مناسبا، من التجربة المكتسبة من نظم الرصد الإقليمية القائمة حاليا، مع الحرص على التخفيف إلى أدنى حد من أعباء الإبلاغ.

## الجزء الثاني: خفض العرض والتدابير المتصلة به

### باء- خفض عرض المخدرات غير المشروع

#### ١- تعزيز التعاون والتنسيق وعمليات إنفاذ القانون من أجل خفض العرض

##### المشكلة

٢١- مع أن أكثرية الدول قد اعتمدت ونفذت سياسات عامة بشأن خفض عرض المخدرات وجعلت خفض العرض أولوية هامة، فإن الالتزام الذي قطعتة الدول الأعضاء على نفسها في عام ١٩٩٨ بتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في مجال خفض العرض لم يتحقق إلاّ بقدر محدود، لأسباب منها عدم تنفيذ السياسات الخاصة بعرض المخدرات تنفيذاً فعلياً، والافتقار إلى أطر تشريعية وطنية مناسبة للتعاون الدولي، وقصور آليات التشارك في المعلومات ورصدها وضبطها، وانعدام التنسيق في عمليات إنفاذ القوانين، وكذلك نقص الموارد المخصصة وعدم استقرارها.

##### التدابير المطلوبة

#### ٢٢- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تعمل، من أجل تعزيز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالتعاون مع الوكالات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، على تنفيذ خطط على المدى القصير والمتوسط والطويل بما يكفل تخصيص موارد كافية ومستقرة لبرامج خفض عرض المخدرات؛

(ب) أن تشجع تبادل أفضل الممارسات المتبعة الناجحة في مجال خفض عرض المخدرات؛

(ج) أن تكفل تنفيذ تدابير خفض عرض المخدرات بتوافق تام مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بمراقبة المخدرات، خصوصاً مع المراعاة التامة لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(د) أن تواصل الاعتماد على الاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بمراقبة المخدرات، باعتبارها الإطار القانوني الرئيسي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، على أن توضع في الحسبان أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والبروتوكولات الملحق بها،<sup>(22)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(23)</sup> وكذلك دعم السعي إلى توسيع الانضمام إلى تلك الصكوك وتنفيذها؛

(هـ) أن تروج لاتخاذ تدابير بشأن خفض عرض المخدرات تضع في الحسبان أغراض الاستعمال المشروعة التقليدية، حيث تتوفر أدلة تاريخية تثبت وجود هذا الاستعمال، وكذلك حماية البيئة، على نحو يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛<sup>(24)</sup>

(و) أن تروج لاتخاذ وتنفيذ ترتيبات متعدّدة الأطراف وإقليمية ودون إقليمية وثنائية للتعاون فيما بين سلطات إنفاذ القوانين على مكافحة ضلوع التنظيمات الإجرامية في إنتاج المخدرات والاتجار بها وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية؛

(ز) أن تحرص على مواصلة التصدي الدولي لمشكلة المخدرات إلى ما بعد عام ٢٠٠٩ باعتباره مسؤولية عامة ومشتركة، تتطلب نهجا متوازنا فيما يخص التعاون الدولي وتوفير المساعدة التقنية؛

(ح) أن تكفل انخراط الوكالات الدولية والإقليمية، العاملة في مجال خفض عرض المخدرات، في حوار بشأن تعزيز التعاون فيما بين الوكالات من أجل القيام بمواجهة أكثر فاعلية، مع احترام دور كل منظمة والولاية المسندة إليها؛

(ط) أن تواصل تطوير وتنفيذ التشريعات والأطر التشريعية الفعّالة اللازمة لترتيبات التعاون المتعدّدة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية والثنائية، بما في ذلك اتفاقات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، والمعالجة المناسبة للمسائل الخاصة بالولاية القضائية، والإسراع في إجراءات معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، وكذلك القيام بالتحقيقات المشتركة، حيثما أمكن ذلك؛

(ي) أن تعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، على صون وتوسيع المشاريع والبرامج الرامية إلى تشجيع التعاون الثنائي والإقليمي بشأن مسائل معينة في مجال خفض العرض؛

(ك) أن تنظر في إعادة تقييم الاستراتيجيات والأدوات الحالية الخاصة بجمع البيانات، بغية تيسير عملية تجميع بيانات موثوقة ومجدية وقابلة للمقارنة وقابلة للاستعمال

(22) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥، و٢٢٣٧، و٢٢٤١، و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(23) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(24) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

عن عرض المخدرات، وضمانا لفهم عميق ومشارك لهذه المسألة؛ وأن تنظر، في هذا الخصوص، في تصويب وتوحيد الجهود الدولية لجمع البيانات؛

(ل) أن تواكب أحدث الدراسات والبيانات والأبحاث العلمية عن الأغراض الطبية والمشروعة الأخرى في استعمال النباتات التي تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية، مع وضع أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات في الحسبان؛

(م) أن تعمل، من خلال لجنة المخدرات وبالتعاون مع اللجنة الإحصائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على وضع مؤشرات واضحة وقابلة للقياس في مجال خفض العرض، بغية إجراء تقييم دقيق ومدى تحقيق ما قد يحدده المجتمع الدولي من أهداف وغايات لما بعد العام ٢٠٠٩؛

(ن) أن تزود هيئات الأمم المتحدة التي لديها خبرة خاصة في هذا المجال بالموارد اللازمة لجمع البيانات وتوفير المساعدة التقنية والمالية للدول بغية تعزيز قدرتها على التصدي للالتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛ وينبغي تدعيم التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة ومختلف الهيئات المتعددة الأطراف؛

(س) أن تقوم بخطوات إضافية من أجل إحكام المواجهة المنسقة والمتناسكة للالتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية برّاً وجوّاً وبحراً، في شراكة مع هيئات الأمم المتحدة وسائر الشركاء الدوليين، وذلك حرصاً على سدّ ثغرات الولايات القضائية في عمليات التحقيق والمنع والملاحقة القضائية بشأن المتّجرين؛

(ع) أن تكفل مواصلة تقديم التشجيع والمساعدة بشأن التشارك في المعلومات من خلال القنوات الرسمية في حينها، وتنفيذ تدابير المراقبة الحدودية، وتوفير المعدات اللازمة، وتبادل موظفي إنفاذ القوانين، والتعاون في العمل بين القطاعين الخاص والعام، واستحداث طرائق جديدة عملية لرصد أنشطة المتّجرين رصدًا فعّالاً؛

(ف) أن تنشئ، عند الاقتضاء، هيئات تضم أجهزة متعددة لضمان اتّباع نهج شامل في التصدي لشبكات الاتّجار غير المشروع بالمخدرات، مع الوعي المستمر بأن الجماعات الإجرامية المنظّمة الضالعة في الاتّجار بالمخدرات يُرجح ضلوعها أيضاً في أشكال أخرى من الاتّجار غير المشروع؛ ومن ثم فإن الهيئات التي تضم أجهزة متعددة سوف تساعد على ضمان تشارك الأجهزة التي تكافح أشكالاً أخرى من الجريمة المنظّمة مع أجهزة إنفاذ القوانين في المعلومات والاستخبارات والممارسات والموارد ذات الصلة.

## ٢- التصدي لاتجاهات الاتجار الجديدة

### المشكلة

٢٣- لدى نشوء اتجاهات جديدة في الاتجار بالمخدرات، فإنها قد تجلب معها تحديات خطيرة الشأن تعترض مقدرة الدول على توفير مواجهة شديدة وفعّالة في هذا الصدد.

### التدابير المطلوبة

٢٤- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تكفل مقدرة أجهزة إنفاذ القانون على التلاؤم، لكي تتصدى على نحو واف لتغيّر طبيعة مشكلة الاتجار بالمخدرات، وخصوصاً فيما يتعلق بالتكنولوجيات والدروب والأساليب الجديدة التي يستخدمها المتحرون، وذلك ممّا يساعد على خفض عرض المخدرات على نحو غير مشروع؛

(ب) أن تضع في الحسبان الروابط المحتملة بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالمؤثرات العقلية، وضلوع الجماعات الإرهابية في بعض أنحاء العالم، والفساد، والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة النارية، وغسل الأموال، وذلك عند وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بخفض عرض المخدرات؛

(ج) أن تواصل إيلاء اهتمام لتطوير طرائق جمع واستخدام المعلومات الاستخباريّة<sup>(25)</sup> والأدلة العسيرة المنال، بما في ذلك الأساليب الموافقة عليها قضائياً لجمع الأدلة، كالمراقبة الإلكترونية، وبرامج المخبرين المحددة البنية، والتسليم المراقب؛

(د) أن تروّج لتبادل المعلومات الاستخباريّة فيما بين بلدان المنشأ والعبور والوجهة المقصودة، من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات، مع الحرص على صون مصادر المعلومات وسلامتها؛

(هـ) أن تعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، على رصد طبيعة تكنولوجيا الفضاء الإلكتروني (السيبرانية) واستعمالها ومداهما وتأثيرها بالنسبة إلى الاتجار بالعقاقير المخدرة

---

(25) المعلومات المجموعة على نحو مشروع التي يُحصل عليها باستخدام برامج محددة البنية، مثل برامج المخبرين المسجلين، والموظفين المستترين، والمراقبة الإلكترونية الخاصة باعتراض الاتصالات السمعية أو البصرية أو كليهما معاً، والتسليم المراقب، وغير ذلك من الأساليب المقبولة في إجراءات الدعاوى القضائية.



والمؤثرات العقلية، والنظر بعين الاعتبار إلى تطوير التشريعات اللازمة وتنفيذها، وإتاحة فرص التدريب، من أجل المواجهة الفعّالة لهذه المشكلة المستجدة؛

(و) أن تبذل جهودا لضمان صوغ تشريعات إجرائية وموضوعية مناسبة على الصعيد الوطني من أجل التصدي للاتجار بالمخدرات الذي يجري في بيئة إلكترونية، بما في ذلك وضع إطار لتحقيق الفعالية في الرقابة التنظيمية والإشراف على الصيدليات العاملة على الإنترنت مباشرة والتي تبيع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية أو كليهما، ضمن الولاية القضائية الخاصة بكل دولة؛

(ز) أن تنفذ استراتيجيات ترمي إلى تعطيل وتفكيك التنظيمات الرئيسية الضالعة في الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، والتصدي للاتجاهات المستجدة؛

(ح) أن تقدّم المساعدة إلى دول العبور من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بمزيد من الكفاءة.

### ٣- الحدّ من العنف المتصل بالاتجار بالمخدرات

المشكلة

٢٥- في بعض الحالات، تعرّض التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات المجتمع المدني وسلطات إنفاذ القانون لدرجات متزايدة من الأذى والعنف، خصوصا بسبب نزوع تلك التنظيمات الطبيعي إلى أن تكون مدجّجة بأسلحة نارية مصنوعة ومّتجر بها على نحو غير مشروع، وإلى القيام بأعمال عنف لحماية نفسها ولما تتجر به من مخدرات على نحو غير مشروع. ويجب على المجتمع الدولي أن يقوم بخطوات لا تستهدف خفض عرض المخدرات غير المشروع فحسب، بل تستهدف أيضا الحدّ من العنف الذي يرافق الاتجار بالمخدرات.

التدابير المطلوبة

٢٦- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تنظر في التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(26)</sup> أو الانضمام إلى ذلك البروتوكول، وكذلك تعزيز تنفيذه، حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسبا، من أجل الحد من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، كوسيلة للحد من العنف المقترن بالاتجار بالمخدرات؛

(ب) أن تنفذ تدابير وقائية وتدابير خاصة بإنفاذ القوانين من أجل مكافحة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية التي قد تكون مرتبطة بالاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، مثل غسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وكذلك تمويل الإرهاب، عند الاقتضاء، بما في ذلك كشف المبالغ النقدية وغيرها من الأشياء القابلة للتداول التي تُنقل عبر الحدود الدولية؛

(ج) أن توفر لسلطات إنفاذ القانون والجمارك ومراقبة الحدود تدريبا وافية وهادفا في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الاتجار بالأسلحة النارية، عند الاقتضاء، وأن تعمل، إذا كانت من الدول التي لديها خبرة ذات صلة بهذا المجال، على زيادة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من خلال سبل منها البرامج التي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الشركاء الدوليين أو وكالات الأمم المتحدة أو آلياتها الإقليمية، وتُرَكِّز على بناء القدرات والتدريب، وأن تتبادل الخبرات وأفضل الممارسات من أجل زيادة قدرة جميع الدول على مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية عند الاقتضاء، بمزيد من الفعالية؛

(د) أن تزيد من التشارك في المعلومات بين سلطات إنفاذ القوانين، وكذلك التعاون القضائي، من أجل استبانة الصلات المحتملة بين التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيره من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، والتحري عن تلك الصلات.

#### ٤ - معالجة خفض العرض والطلب معا

##### المشكلة

٢٧ - مع أن الاتجار بالمخدرات مسألة متعددة الجوانب لا يمكن التصدي لها إلا بخفض العرض والطلب معا، فإن هذا الترابط كثيرا ما لا يُؤخذ في الاعتبار. ومن ثم فإن خفض

(26) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

العرض يجب أن يشتمل على تطبيق نهج متوازن في خفض الطلب أيضا تبعا لمبدأ المسؤولية المشتركة، تماما مثلما يجب أن يشتمل خفض الطلب هو الآخر على تطبيق نهج متوازن في خفض العرض أيضا تبعا لمبدأ المسؤولية المشتركة.

التدابير المطلوبة

٢٨- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تتبع نهجا متعدد التخصصات في استراتيجياتها الوطنية لمراقبة المخدرات، وأن تشرك فيها مختلف الأجهزة الحكومية التي لديها مصلحة في مكافحة الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك الأجهزة المعنية بالصحة وإنفاذ القوانين والتعليم، ضمنا لأخذ كل العوامل ذات الصلة بخفض العرض في الحسبان عند صوغ استراتيجيات خفض العرض وتنفيذها؛

(ب) أن تلبى الحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتعدد القطاعات ومتوازن، يشمل جانبي خفض الطلب وخفض العرض، بحيث يعزّز كلٌّ منهما الآخر، مع تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة تطبيقا مناسباً، ومع التشديد على الحاجة إلى خدمات مسؤولة عن الوقاية، بما في ذلك إلى أجهزة إنفاذ القوانين، وضمن إدماج هذه التدابير في المسار الرئيسي للخدمات المقدمة من خلال القطاعين العام والخاص في مجالات الصحة والتعليم والتنمية الريفية والزراعة والمجال الاجتماعي.

## ٥- تدعيم تدابير مكافحة الفساد وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات

المشكلة

٢٩- لكي تسهّل الجماعات الإجرامية المنظمة تجارتها غير المشروعة في المخدرات وتحميها، كثيرا ما تحاول التأثير على الموظفين العموميين، بمن فيهم موظفو سلطات إنفاذ القوانين. ومن ثم فإن الجهود الرامية إلى خفض العرض يجب أن تكمل بتدابير لمكافحة الفساد، كما يجب أن يُتبع فيها نهج شامل ينطوي على تعاون الحكومة والمجتمع المدني معا. وفي هذا السياق، تحتاج عدّة بلدان نامية، وبخاصة تلك الواقعة على الدروب الرئيسية للاتجار بالمخدرات، إلى مساعدة تقنية من أجل المضيّ قُدماً في تدعيم أجهزتها المسؤولة عن إنفاذ القوانين.

التدابير المطلوبة

٣٠- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تنظر في التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية عام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(27)</sup> أو الانضمام إليها، وفي تدعيم تنفيذها؛

(ب) أن تكفل اتباع أجهزة إنفاذ القوانين استراتيجيات استباقية في منع الفساد، مثل المشاركة في برامج مساعدة تقنية ثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة الفساد، وإعداد خطط عمل لمكافحة الفساد، وإنشاء برامج خاصة بالنزاهة لموظفي أجهزة إنفاذ القوانين؛

(ج) أن تواصل تطوير وتحسين الجهود الداخلية والدولية المعنية بتوفير التدريب ورفع مستوى الوعي بشأن إنفاذ القوانين وبناء القدرات القضائية، مع الحرص على التنسيق بين الجهود الدولية المعنية بتوفير التدريب ورفع مستوى الوعي بغية اجتذاب الازدواجية فيها؛

(د) أن تواصل تطوير أسلوب التسليم المراقب، ودعم استخدامه، بما يتسق مع اتفاقية ١٩٨٨، وكذلك سائر أساليب التحري الخاصة، على الصعيدين الوطني والدولي، بما يتسق مع تشريعاتها الوطنية؛

(هـ) أن تعزز الجهود الرامية إلى اكتساب المعرفة عن طرائق عمل المتجرين بالمخدرات، بوسائل منها القيام بإعداد المخططات البيانية على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(و) أن تسخر موارد البنى التنظيمية والمؤسسية الشرطية الدولية القائمة حاليا من أجل التصدي لقضية الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، على نحو منسق بغية ضمان زيادة درجة الكفاءة والفعالية في هذا الصدد؛

(ز) أن توفر موارد ومعدات كافية لأجهزة إدارة الحدود، وأن تقدم مساعدة تقنية إلى الدول التي تطلبها في هذا الخصوص؛

(ح) أن تُدعم قدرات أجهزة إنفاذ القانون وتدمجها على نحو متكامل لكي تتمكن من إجراء تحريات أفضل عن الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

(ط) أن تشجع على صوغ واستحداث برامج مستدامة وشاملة في مؤسسات القضاء وإنفاذ القانون، تعنى بشروط الخدمة والأجور والتدريب والتوعية، بغية اجتذاب أفضل العاملين واستبقائهم؛

(27) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ي) أن تكفل قيام أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات بدعم عمليات الموانئ التجارية بما يكفي من الموارد والمعدات والتدريب والصلاحيات القانونية، لكي تتمكن من فرز الشحنات التجارية وحاويات الشحن البحري وتقييمها وفحصها، وأن تكفل أيضا تقديم الهيئات الدولية المعنية مساعدات تقنية إلى الدول التي تطلب مساعدة في هذا الخصوص.

## جيم - مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية

### ١ - تحسين فهم ظاهرة المنشطات الأمفيتامينية

#### المشكلة

٣١ - بسبب عدم وجود آلية عالمية نظامية لرصد صنع المنشطات الأمفيتامينية وأنماط انتشارها وتعاطئها والاتجار بها على نحو غير مشروع،<sup>(28)</sup> وبسبب عدم اتباع نهج عالمي في مكافحة المخدرات والعقاقير الاصطناعية غير المشروعة، وكذلك صنع السلائف الكيميائية وتسريبها والاتجار بها، لا يزال متعذرا فهم سوق العقاقير الاصطناعية غير المشروعة وخصائصها فهما تماما. كما إن دولاً أعضاء كثيرة لم تنفذ بعد تدابير لكشف ورصد هذا الجانب من سوق العقاقير غير المشروعة وتقييم أساليب مواجهتها، وليس لديها سوى بيانات محدودة يمكن الاستناد إليها في تخطيط وبرمجة تلك التدابير، مما يحد من قدرتها على الاستعانة بأدلة علمية في صياغة البرامج اللازمة للتصدي لهذه الظاهرة على نحو أجمع. وإضافة إلى ذلك، يفتقر بعض البلدان إلى الموارد المالية والبشرية وإلى الدراية العملية اللازمة لمعالجة هذه المشكلة.

#### التدابير المطلوبة

### ٣٢ - ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تتخذ تدابير لتعزيز التقدم في رصد العقاقير الاصطناعية غير المشروعة، حيث لا يوجد هذا الرصد من قبل، من أجل استبانة الروابط القائمة بين جميع الأنشطة ذات الصلة بالمنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، وأن تتخذ تدابير لمواصلة تنمية قدرات الرصد، بما فيها قدرات التعرف المبكر على الاتجاهات المستجدة، وتوليد البيانات عن مدى انتشار المنشطات الأمفيتامينية؛

(28) برنامج رصد العقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (SMART)، الذي أنشئ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قد أصبح الآن في المرحلة المبكرة من استحداثه في بعض المناطق.

- (ب) أن تشدّد على الأهمية الحاسمة التي تتسم بها مختبرات التحاليل الجنائية والعلمية ومراكز معالجة البيانات والمعلومات النوعية من أجل فهم مشكلة العقاقير الاصطناعية غير المشروعة ومدى تنوّع المنتجات المتاحة في الأسواق غير المشروعة، وأن تدمج تلك البيانات والمعلومات بطرق منهجية في أنشطتها الخاصة بالرصد والتحري؛
- (ج) أن تروّج لإنشاء آليات تشاور بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية المعنية، تعزيزاً لنوعية واتساق البيانات المبلّغ عنها بشأن المنشّطات الأمفيتامينية وسائر العقاقير الاصطناعية وسلاتفها؛
- (د) أن تتخذ مزيداً من التدابير لتعزيز التشارك في المعلومات على الصعيد الدولي (أي الربط الإلكتروني عبر الإنترنت بين مراكز التوثيق الوطنية والإقليمية والدولية)، من أجل ضمان تعميم المعلومات الدقيقة والآتية عالمياً، على نحو موحد، عن شتى جوانب مشكلة المنشّطات الأمفيتامينية (بما في ذلك تدابير الاعتراض ومعدّلات الانتشار وتحليل السياسات والتشريعات وعمليات التصدي، بغية توفير المعلومات اللازمة لاتباع أفضل الممارسات)؛
- (هـ) أن تواصل استكمال أنشطة الرصد بإجراء مزيد من الأبحاث المنهجية في مشكلة المنشّطات الأمفيتامينية، تشمل دراسات أشد تفصيلاً للتفاعل المعقّد بين الطلب على المنشّطات الأمفيتامينية وعرضها في مختلف السياقات، وبإجراء دراسات لمعرفة مدى انتشار تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية وتحديد مخاطره، وبإتاحة نتائج تلك الدراسات لمن يطلبها.

## ٢- استهداف صنع المنشّطات الأمفيتامينية سراً المشكلة

٣٣- تطرح العقاقير الاصطناعية مشكلة خاصة، لأنها عقاقير يمكن صنعها على نحو غير مشروع في أشكال متنوعة، باستخدام كيمياء سليقة، يمكن تبديل كثير منها بسهولة. كما أن اتسام صنعها بطابع السرية وبإمكانية التنقل يتطلب أتباع نهج عالمي لفهم كيفية تسريب العقاقير الاصطناعية وسلاتفها إلى القنوات غير المشروعة ومنع ذلك التسريب في كل بلدان الصنع والعبور والاستهلاك.

التدابير المطلوبة

٣٤- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تُطور أو تُدعم قدرتها الوطنية على التحريّ الآمن عن المختبرات السرية لصنع المنشّطات الأمفيتامينية وعن مستودعات المواد الكيميائية والكيميائيات السليفة السريّة، والتعامل بطريقة مأمونة مع ما يُضبط منها، بالارتكاز على ما هو موجود من مختبرات التحليل الجنائي؛

(ب) أن تحدد أفضل الممارسات المتّبعة في القيام بجردٍ نظامي لجميع مواقع المختبرات السريّة، بما في ذلك المعدات المختبرية وطرائق الصنع السريّة والمواد الأوليّة والكيميائيات والكواشف الكيميائية المستخدمة، وتحسين تبادل مثل هذه المعلومات بطريقة موحّدة وفي الوقت المناسب؛

(ج) أن ترصد، على أساس طوعي بقدر الإمكان، عمليات بيع المعدات المختبرية وغيرها من المعدات، مثل مكابس الأقراص، وذلك امتثالاً لأحكام المادة ١٣ من اتفاقية ١٩٨٨.

### ٣- منع البيع غير المشروع والتسريب

#### المشكلة

٣٥- تواجه الدول الأعضاء، في مجال التصديّ لمشكلة المنشّطات الأمفيتامينية، تحديات حاسمة تتمثل في تسريب المستحضرات الصيدلانية، وصنع وتسويق أخلاط من المنشّطات الأمفيتامينية وغيرها من العقاقير الاصطناعية، واستعمال كيميائيات غير خاضعة للمراقبة و/أو كيميائيات بديلة، كسلائف جديدة لتخليق عقاقير على نحو غير مشروع، واستعمال المنتجات الصيدلانية وتوزيعها بقصد الالتفاف على الضوابط الرقابية الخاصة المفروضة على عمليات الصنع.

#### التدابير المطلوبة

٣٦- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تتصدّى، من خلال إجراءات عملية متّسقة، لبيع المستحضرات التي تحتوي على منشّطات أمفيتامينية غير القانوني عبر الإنترنت، وإساءة استعمال الخدمات البريدية والخدمات الإرسالية بواسطة السّعاة لأغراض تهريب هذه المستحضرات؛

(ب) أن تتخذ تدابير لتعزيز التعاون في كشف حالات التسريب والتحقيق بشأنها، وفي التشارك في الخبرات والمعلومات فيما بين الهيئات الوطنية المختصة بشأن أنماط معينة من التسريب؛

(ج) أن تشدّد الضوابط الرقابية، بوسائل منها نظام إصدار الإشعارات السابقة للتصدير عبر الإنترنت، حيثما يلزم ذلك، على استيراد وتصدير المستحضرات المحتوية على كيميائيات سليفة، مثل الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، يمكن استعمالها في صنع المنشّطات الأمفيتامينية؛

(د) أن تعزّز الجمع المنهجي للبيانات عن تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية وتسريب السلائف والمستحضرات المحتوية على منشّطات أمفيتامينية، وأن تستخدم تلك البيانات لاتخاذ تدابير مكافحة مناسبة؛

(هـ) أن تقدّم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، من أجل استحداث وتنفيذ ضوابط رقابية كافية على صنع المنشّطات الأمفيتامينية وبيعها وتسريبها وتعاطيها، تشمل تدابير تشريعية وإدارية وعملياتية للتصدّي لهذه المشكلة، خصوصا في المناطق التي لا توجد فيها ضوابط رقابية من هذا القبيل.

#### ٤ - إذكاء الوعي وخفض الطلب

##### المشكلة

٣٧- على الرغم من المخاطر الوخيمة التي يُحتمل أن تقترن بتعاطي المنشّطات الأمفيتامينية وغيرها من العقاقير الاصطناعية، فإن من الخطأ أيضا الاعتقاد بأن ذلك يتوافق مع أساليب الحياة الصحيّة. ولهذا، فمن المهم زيادة الوعي بالمخاطر المحتملة المترتبة بتعاطي هذه المواد.

##### التدابير المطلوبة

٣٨- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تزيد الوعي بشأن المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها لدى سلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية والتنظيمية الرقابية، وتثقيف فئات السكان المعرضة للمخاطر بشأن الأخطار المترتبة بتعاطي المنشّطات الأمفيتامينية؛

(ب) أن تشجع على تيسير سبل حصول الأفراد ذوي المشاكل المرتبطة بتعاطي المنشّطات الأمفيتامينية على خدمات شاملة، كالعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في



المجتمع، من أجل معالجة مشكلة تعاطي مواد الإدمان، بما في ذلك تعاطي المنشطات الأَمفيتامينية، تحت إشراف مقدّمي الرعاية الصحية وسائر الخدمات ذات الصلة، نظراً لاتساع توافر المنشطات الأَمفيتامينية وتعاطيها على نحو غير مشروع من جانب فئات واسعة التنوّع من السكان؛

(ج) أن تعد برامج للوقاية والعلاج مصمّمة وفقاً للخصائص المعيّنة التي تميّز بها ظاهرة تعاطي المنشطات الأَمفيتامينية، باعتبارها عناصر رئيسية في أيّ استراتيجية مجّدية بشأن خفض الطلب على هذه العقاقير والتقليل من مخاطرها الصحية إلى أدنى حد.

## ٥- المسائل المستجدة في مراقبة السلائف

### المشكلة

٣٩- مع أن الضوابط الرقابية التشريعية والتنظيمية تؤدي إلى منع تسريب السلائف الكيميائية<sup>(29)</sup> إلى القنوات غير المشروعة، فإن هذه الكيماويات لا تزال تصل إلى مختبرات صنع المخدرات السرية. وكثيراً ما تُسرّب الكيماويات السليفة من قنوات التوزيع الداخلية في البلدان التي تصنعها أو التي تستوردها، ثم تُهرّب عبر الحدود. كما إن البلدان التي لم يسبق أن استهدفها المتجرون، أخذت تُستخدم الآن كمناطق تسريب. وباتت الكيماويات السليفة و/أو الكيماويات البديلة غير الخاضعة للرقابة، وكذلك المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سلائف، تُستخدم في تخليق العقاقير الاصطناعية على نحو غير مشروع. وإضافة إلى ذلك، لا يزال الدعم العلمي والتحليلي الجنائي في كشف السلائف والتخلّص السليم منها غير واف بالعرض في كثير من البلدان.

٤٠- ولا يزال عدم وجود آلية عالمية لتبادل المعلومات المختبرية واستنتاجات أجهزة إنفاذ القوانين بين أجهزة مراقبة المخدرات وموظفي الجمارك والشرطة، يعدّ تحدّيًا عالمياً في مجال مراقبة المنشطات الأَمفيتامينية وسلائفها.

(29) يُقصد بلفظة "سليفة" أيّ من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، إلا حيث يتطلب السياق استخدام تعبير آخر. وكثيراً ما توصف هذه المواد بألف سلائف أو كيماويات أساسية، تبعاً لخصائصها الكيميائية الرئيسية. ولم يستخدم مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية ١٩٨٨ أي تعبير موحد لوصف تلك المواد، بل استخدم في الاتفاقية عبارة "المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية". بيد أنه أصبح من الشائع أن يُكتفى بالإشارة إلى جميع هذه المواد بتعبير "سلائف"؛ ومع أن هذا التعبير ليس صحيحاً من الناحية التقنية، فقد استخدم في هذا النص لدواعي الإيجاز.

## التدابير المطلوبة

٤١ - ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تواصل تعزيز الآليات، حسب الاقتضاء، لأغراض كشف المواد غير المجدولة وجمع المعلومات عنها وتبادلها في الوقت المناسب، بما في ذلك المشتقات المصممة خصيصا بقصد الالتفاف على الضوابط الرقابية الحالية، وذلك بالاستفادة بخاصة من القائمة الحديثة العهد للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة؛

(ب) أن تواصل تعزيز التشريعات، حسب الاقتضاء، بشأن مراقبة السلائف وتجريم تسريبها؛

(ج) أن تكفل تنفيذ تدابير مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية بما يتوافق تماما مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومكافحتها، ومع الاحترام التام على وجه الخصوص لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية، وكذلك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(د) أن تجري مزيدا من الأبحاث عن السلائف من أجل فهم الاتجاهات المستجدة، مثل استعمال الكيماويات البديلة وتجزئة عملية الإنتاج، بما في ذلك الدراسات الاستباقية عن احتمالات استعمال مثل هذه المواد، والتشارك في نتائج تلك الأبحاث؛

(هـ) أن تواصل تعزيز التقدم في علاقات العمل بالصناعات ذات الصلة من أجل الترويج لصوغ مدونة عالمية لقواعد السلوك خاصة بالأوساط الصناعية، وكذلك تشريعات وطنية ودولية مناسبة بشأن عرض السلائف والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك المواد غير الخاضعة بعدد مراقبة دولية، ودعوة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى توفير مبادئ توجيهية بشأن كيفية إقامة التعاون بين السلطات الوطنية المختصة والقائمين بهذه الصناعات؛

(و) أن تركز الانتباه بقدر أكبر على مسألة استعمال المواد والكيماويات البديلة غير المجدولة لأغراض صنع السلائف التقليدية المستخدمة في صنع الهيروين والكوكايين؛

(ز) أن تتصدى للتحديات المتعددة التي تواجه أجهزة مكافحة المخدرات التابعة للبلدان النامية، وبخاصة بالنظر إلى ظهور مخدرات ومنشطات أمفيتامينية اصطناعية جديدة في أسواق تلك البلدان، وذلك من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، فيما يشمل جوانب عدّة ومنها توفير معدات الكشف وأجهزة المسح والفرز وعُدّد الاختبار ومختبرات التحاليل الجنائية والدورات التدريبية المتقدمة؛

- (ح) أن تحرص على الحوار بين الأجهزة الدولية والإقليمية العاملة في مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية، بغية تعزيز التعاون فيما بين الأجهزة من أجل الاستجابة على نحو أكثر فاعلية، مع العناية باحترام دور كل جهاز والولاية المسندة إليه؛
- (ط) أن تدعم جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تقديم المساعدة في تنفيذ إجراءات العمل التي تُتخذ ضمن إطار آليات التعاون الوطنية والإقليمية؛
- (ي) أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في القيام بالأبحاث عن السلائف والتنسيق معا فيها وتعميمها، بالتعاون في العمل مع الأوساط العلمية الدولية من أجل فهم الاتجاهات المستجدة؛
- (ك) أن تشدد على أهمية الوسائل المنصوص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨، والترويج لتنفيذها بفعالية<sup>(30)</sup> ومواصلة تعزيزها، والحفاظ أيضا على أمان وسائل الاتصال الخاصة، بما في ذلك عناوين البريد الإلكتروني الآمنة؛
- (ل) أن تسعى إلى تجميع قوائم وطنية بالشركات المرخص لها بصنع السلائف أو توزيعها أو الاتجار بها أو بكل ذلك، بغية تعزيز وسائل التحقق من صلاحيتها في هذا الخصوص؛
- (م) أن تُدعم القدرات الوطنية على تقديم الدعم التحليلي الجنائي إلى سلطات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية في التحقيق في الأفعال الجنائية التي تتعلق بالتعامل بالسلائف الكيميائية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بها وتسريبها وكذلك استخدامها في المختبرات السريّة، وتقديم المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون في كشف السلائف المتداولة في الميدان وفي الاستبانة المبكرة للاتجاهات الجديدة في هذا الصدد؛
- (ن) أن تعزز أطر العمل الخاصة بتبادل معلومات التحليل الجنائية الرفيعة النوعية والموثوقة فيما بين أجهزة مكافحة المخدرات وسلطات الجمارك وسلطات الشرطة، من خلال سبل عدّة ومنها، حسب الاقتضاء، مختبر التحليل الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(30) استخدام "نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر"، بما في ذلك تقديم الإجابة في حينها، مسألة رئيسية في هذا الخصوص. ويجوز استخدام هذا النظام طواعية لأغراض الإبلاغ، بقدر الإمكان ووفقاً لمقتضيات السلطات الوطنية، عن المواد غير المحدولة، بما فيها المستحضرات الصيدلانية، قبل التصدير، بحيث ينبغي إشعار بلدان العبور أيضاً بذلك.

(س) أن تحدّد تقديرات احتياجاتها الوطنية المشروعة من مواد الإيفيدرين والسودوإيفيدرين و٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول و١-فينيل-٢-بروبانول، حسيما أقرته لجنة المخدرات في قرارها ٣/٤٩، وتقديم تلك المعلومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتي ينبغي لها أن تسعى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إلى الترويج لمنهجيات موحّدة تساعد على إعداد تلك التقديرات على أتمّ نحو ممكن؛

(ع) أن تُدعم التعاون على الصعيدين الوطني والدولي فيما بين أجهزة مكافحة المخدرات وسلطات الجمارك وسلطات الشرطة ومختبرات التحليل الجنائية والصناعات ذات الصلة والعاملين في هذا الميدان عبر سلسلة العروض والتوريد، بغية منع تسريب السلائف الكيميائية؛

(ف) أن تستفيد على نحو أفضل من آليات العمل والتعاون الدولية ومن التكنولوجيات الجديدة والمتطورة من أجل دعم تدابير المراقبة الوطنية والدولية الفعّالة، بما في ذلك إعداد البيانات الاستراتيجية عن الاتجاهات السائدة في التعامل بالسلائف (بما في ذلك المعلومات عن عمليات التسريب، وكذلك عن طرائق الصنع السريّة والمواد الأويّية المستخدمة حالياً في المختبرات السريّة)؛

(ص) أن تستحدث نُظماً (مثل نُظْم تسجيل مشتركة عبر الإنترنت) من أجل منع تسريب الكيمياويات السليفة من صيدليات المجتمع المحلي إلى القنوات غير المشروعة؛

(ق) أن تبذل مزيداً من الجهود، على نحو أبعد مدًى من نطاق الضوابط الرقابية التجارية الدولية، بغية منع تسريب السلائف والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سلائف من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، من القنوات الداخلية لغرض تهريبها عبر الحدود، مع التشديد على أن زيادة ضلوع سلطات مراقبة الحدود في هذا الصدد عامل أساسي لا غنى عنه؛

(ر) أن تضع إجراءات عملية بشأن الأسلوب المأمون في تدبّر التصرف بالسلائف المضبوطة والتخلّص منها، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وأن تتشارك في الخبرات في هذا المجال، وكذلك في أنشطة التدريب والأنشطة ذات الصلة؛

(ش) أن تنظر في "وسم" شحنات كيميائية معيّنة بعلامات خاصة تحسباً لاستخدامها المحتمل في المستقبل، إذا ما أمّنت إنجازات التقدّم العلمي استخدام أدوات من هذا القبيل على النحو المناسب، على أن يُوضع في الحسبان العبء الذي يُحتمل أن يلقيه ذلك على عاتق السلطات وأوساط الصناعة؛

(ت) أن تواصل دعم العمليات الناجحة التي حقّقها كل من مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن"، ممّا يُبرز أهمية تلك الأنشطة، بما في ذلك ما تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من دور حيوي لا غنى عنه بصفتها الجهة المحورية العالمية في هذا الصدد.

## دال- التعاون الدولي بشأن إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة<sup>(31)</sup>

### ١- تدعيم الأبحاث وجمع البيانات وأدوات التقييم

#### المشكلة

٤٢- استخلاص المعلومات ذات المصدقية عن التنمية البديلة، وكذلك حيثما يكون مناسباً، عن التنمية البديلة الوقائية، وتوزيع تلك المعلومات والتشارك فيها، عناصر أساسية في تصميم أنشطة التدخل لصالح التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها. غير أنه لا يزال هناك نقص في البيانات الموثوقة والحديثة العهد عن زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك عن جملة جوانب منها العوامل الدافعة إلى زراعة المحاصيل غير المشروعة، كما أن هناك قصوراً في زيادة البيانات المتعلقة بالتنمية البشرية وبالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وفي فعالية استخدامها، وقصوراً في التشارك في أفضل الممارسات والدروس المستفادة بين أعضاء المجتمع الدولي العاملين في مجال التنمية البديلة.

#### التدابير المطلوبة

٤٣- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تضطلع بمزيد من الأبحاث، وتدعم جمع البيانات، وتقدم الإرشاد لتحسين برامج التنمية البديلة؛

(ب) أن تقوم بأبحاث لتقييم العوامل التي تؤدي إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة التي تُستخدم لأغراض إنتاج العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية؛

(ج) أن توفر الدعم المالي والسياسي الضروري، بالقدر الممكن، لاستقصاء مدى انتشار زراعة شجيرة الكوكا وحشخاش الأفيون والقنب ورصده والتحقّق منه، في مواقع

(31) يشمل مفهوم التنمية البديلة، وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦، و١٢/٢٠٠٧، المرفق، و٢٦/٢٠٠٨، التنمية البديلة الوقائية.

هذه الزراعة داخل البيوت وخارجها، اتساقا مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومكافحتها، وأن تشارك في هذه المعلومات مع الوكالات الدولية المعنية ومع سائر الحكومات، بغية زيادة التعاون بشأن استئصال هذه المحاصيل وبشأن التنمية البديلة، بما في ذلك حيثما يكون مناسباً بشأن التنمية البديلة الوقائية، وفقاً لخصوصيات كل بلد أو منطقة؛

(د) أن تكفل قيام الدول التي لديها الخبرة التقنية اللازمة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات ذات الصلة في الأمم المتحدة، بتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة في تصميم وتحسين النظم الخاصة برصد التأثير النوعي والكمي الذي تحدثه برامج التنمية البديلة واستئصال محاصيل المخدرات، وتقييم هذا التأثير، بالنسبة إلى إمكانية استدامة الحد من المحاصيل غير المشروعة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن يشمل هذا التقييم استعمال مؤشرات التنمية البشرية التي تجسد الأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) أن تكفل قيام الدول المتضررة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الجهات الفاعلة الرئيسية ذات الصلة بتعزيز الجهود من أجل التشارك في النتائج المستخلصة من برامج مع الأوساط المعنية بالتنمية على نطاق أوسع؛ وفي هذا الصدد، ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل تسليط الأضواء على الأعمال المنجزة وعلى المنافع المقدمة إلى المجتمعات المحلية المتأثرة، كما ينبغي استبانة أفضل الممارسات المتبعة والدروس المستفادة والتشارك فيها، وتحديد الإخفاقات وتقييمها، واستخلاص الاستنتاجات وتعميمها على الأوساط الإنمائية الأوسع.

## ٢- التعاون الدولي على مكافحة المخدرات من منظور إنمائي

### المشكلة

٤٤- على الرغم من قطع أشواط متقدمة جديرة بالاعتبار على مدى السنين العشر الأخيرة في مسار تعزيز التعاون الدولي على التصدي لزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة من خلال التنمية البديلة، فإن مشكلة ضمان زيادة واستدامة المساعدة المالية والتقنية والسياسية المقدمة من الدول لا تزال تعرقل إمكانية تطبيق مفهوم التنمية البديلة. ومن ثم فإن زيادة التعاون فيما بين الدول والمجتمع الدولي، بمقتضى مبدأ التشارك في المسؤولية وباتباع نهج متوازن وضمن إطار التنمية المستدامة، مع التركيز المحدد على منع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، والحد من هذه الزراعة والقضاء عليها، عامل ضروري لإنجاز البرامج الفعالة والمستدامة.

## التدابير المطلوبة

٤٥ - ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تعزّز وتدعم التعاون الدولي استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة في تحقيق التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية،<sup>(32)</sup> حيثما يكون ذلك مناسباً؛
- (ب) أن تعزّز المساعدة الدولية في مجال القضاء على زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وعلى إنتاج المخدرات غير المشروعة، من خلال تنمية بديلة متكاملة ومستدامة؛ وفي هذا الخصوص، ينبغي تعزيز الالتزامات السياسية والمالية الطويلة الأمد من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، إلى أقصى مدى ممكن؛
- (ج) أن تنشئ، حيثما أمكن، برامج للتنمية البديلة المستدامة، وخصوصاً في مناطق إنتاج المخدرات، بما في ذلك المناطق التي يبلغ فيها الفقر مستويات عالية، لأنها أكثر عرضة لمخاطر الاستغلال من قبل المتجرّين ومن المرجح أن تتأثر بزراعة محاصيل المخدرات على نحو غير مشروع، وكذلك بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛
- (د) أن تنظر، حيثما كان مناسباً، في تضمين استراتيجياتها التنموية الوطنية برامج للتنمية البديلة المستدامة والمتكاملة، من خلال التسليم بأن الفقر وقابلية التعرّض للمخاطر هما اثنان من العوامل الكامنة خلف زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وبأن استئصال شأفة الفقر هو واحد من المقاصد الرئيسية المنشودة في الأهداف الإنمائية للألفية؛ والطلب إلى المنظمات المعنية بالتنمية والمؤسسات المالية الدولية أن تضمن أن تكون استراتيجيات التنمية البديلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، مدرّجة في متن وثائق استراتيجيات الحدّ من الفقر واستراتيجيات المساعدة القطرية بالنسبة إلى الدول المتضرّرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- (هـ) أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يستطيع أن يواصل ممارسة دوره الحافز على حشد الدعم التقني والمالي والسياسي من المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة في الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ولكي يستطيع أن يواصل أيضاً العمل على توفير الدعم للدول في تصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(32) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق، الفقرة ١٨ (ج).

(و) أن تكفل إشراك جميع الجهات المعنية في عملية تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة، التي ينبغي أن تشتمل على نهج وقائي، حينما يكون ذلك مناسباً، وأن تُراعى فيها الخصائص التي تنفرد بها المنطقة المستهدفة، وأن تضمّ المجتمعات المحلية على المستوى الشعبي في صوغ المشاريع وتنفيذها ورصدها؛

(ز) أن تعمل على انخراط الوكالات الدولية والإقليمية العاملة من أجل التنمية البديلة في حوار فيما بينها بغية تعزيز التعاون بين الوكالات، مع احترام الدور المنوط بكل منظمة والولاية المسندة إليها؛

(ح) أن تروّج لخطط واستراتيجيات ومبادئ توجيهية في أوساط المجتمع، وخصوصاً المؤسسات المالية الدولية، تُدمج فيها تدابير تُعنى بالتصدّي لدوافع اللجوء إلى الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم لأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وتشجيعها على أن تدمج أيضاً استراتيجيات التنمية البديلة في صلب جداول أعمالها الإنمائية الأوسع، في حال عدم وجود هذه الاستراتيجيات من قبل؛

(ط) أن تكفل، بالتعاون مع الوكالات المتعدّدة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، وضع خطط للمدى القصير والمتوسط والطويل لإتاحة إمكانية استمرار الدعم المالي لبرامج التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، خصوصاً في المناطق المستضعفة؛

(ي) أن تراعى، عند الاقتضاء، شواغل الحوكمة الإدارية والشواغل الأمنية لدى تنفيذ برامج التنمية البديلة، وأن تسلّط الأضواء، حيثما كان مناسباً، على وضعية البرامج والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات، بما في ذلك إبادة المحاصيل المزروعة على نحو غير مشروع التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن تكفل تطبيق نهج متوازن في الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات والتنمية البديلة تطبيقاً وافياً؛

(ك) أن تتصل بالدول غير المتضرّرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وكذلك بالقطاع الخاص، بقصد توسيع سبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات التنمية البديلة، اتساقاً مع الالتزامات الوطنية والدولية، ومع مراعاة قواعد التجارة المتعدّدة الأطراف الواجب تطبيقها؛

(ل) أن تستفيد من آليات التعاون القائمة، وأن تستحدث آليات تعاون إقليمية لتبادل الخبرات في مجالات التنمية البديلة وإبادة المحاصيل المزروعة على نحو غير مشروع التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية؛



(م) أن تقدّم المساعدة إلى الدول المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، تعزيزاً للمساعدة التقنية والتعاون التقني عبر الحدود وعلى الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب؛ وأن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأوساط الإنمائية الدولية وسائر الجهات المعنية الرئيسية أن تُعنى بتعزيز التعاون في هذا الصدد ودعمه؛

(ن) أن تتعاون مع الشركاء في التنمية على التنسيق بين المساعدات التنموية الدولية التي تُقدّم إلى الدول المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وعلى المواءمة بين تلك المساعدات وإدارتها، وفقاً لمبادئ إعلان باريس بشأن فعالية المعونات: الملكية والتنسيق والمواءمة وتحقيق النتائج والمساءلة المشتركة؛

(س) أن تشجّع المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص المعنية على زيادة ما تقدّمه من دعم في مجال التنمية الريفية إلى المناطق والفئات السكانية المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، من خلال التمويل الطويل الأمد والمرن، كما ينبغي للدول المتأثرة أن تقوّي التزامها بتمويل برامج التنمية البديلة إلى أقصى مدى ممكن.

٣- اتباع نهج متوازن طويل الأمد في التصديّ للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية  
المشكلة

٤٦- على الرغم من إحراز بعض التقدم المهم في مجالات معيّنة، لم تؤدّ الجهود المبذولة إلى نقصان إجمالي ملحوظ في الزراعة العالمية غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم لأغراض إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. إذ إن القصور في فهم القوى المحركة للطلب والعرض في سوق المخدرات، والافتقار إلى نهج متوازن طويل الأمد، المقترنين بضعف التخطيط المحلي في تعاقب أنشطة التدخّل ضمن إطار السياسة العامة، والفساد، وعدم كفاية المساعدات الإنمائية الدولية في التصديّ لدوافع اللجوء إلى زراعة المحاصيل غير المشروعة، هي كلها معوّقات عرقلت مقدرة الحكومات على استدامة المكاسب التي تُحقّق محلياً.

التدابير المطلوبة

٤٧- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تعالج التنمية البديلة في سياق تنموي أوسع، من خلال نهج كلي ومتكامل، واطاعة في الحسبان الأهداف الإنمائية للألفية، مع إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر؛
- (ب) أن تعد برامج تنمية بديلة وتتخذ تدابير لإبادة المحاصيل غير المشروعة، من خلال التقيّد التام بالصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان، والحرص عند تصميم برامج تنمية بديلة على النظر بعين الاعتبار إلى التقاليد الثقافية والاجتماعية الخاصة بالمجتمعات المحلية المشاركة؛
- (ج) أن تحرص على أن يراعى في المساعدة الإنمائية المقدّمة إلى المجتمعات المحلية في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، الهدفان العامان المنشودان في حماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر؛
- (د) أن تعمل على أن يؤدي تنفيذ برامج التنمية البديلة، وكذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التآزر والثقة بين الحكومات والإدارات المحلية والمجتمعات المحلية في بناء الملكية المحليّة؛
- (هـ) أن تدمج المجتمعات المحلية الواقعة في المناطق المهمّشة في صميم العملية الاقتصادية والسياسية، تعزيزاً لجهود مكافحة المخدرات والأمن؛ وإن كان ذلك مناسباً، ينبغي أن يشمل هذا الإدماج إمكانية دعم سبل الوصول إلى الطرق والمدارس وخدمات الرعاية الصحية الأولية والكهرباء وسائر الخدمات والبنى التحتية؛
- (و) أن تكفل تعاقب التدخلات الإنمائية تعاقباً صحيحاً ومنسقاً عند تصميم برامج التنمية البديلة؛ وينبغي، في هذا الخصوص، أن تؤخذ في الحسبان مسائل إنشاء الاتفاقات والشراكات القابلة للبقاء مع صغار المنتجين، وكذلك الظروف المناخية المؤاتية، وتوفير الدعم السياسي القوي، وسبل الوصول الملائمة إلى الأسواق؛
- (ز) أن تتكفل، عند النظر في اتخاذ تدابير استئصال المحاصيل غير المشروعة، بإتاحة المجال لأن تكون الأسر التي تعتاش على المزارع الصغيرة قد اعتمدت سبل رزق مجدية ومستدامة، لكي يتسنى ترتيب هذه التدابير تعاقبياً على نحو مستدام وتنسيقها على نحو مناسب؛
- (ح) أن تقدّم الدعم، خصوصاً بالتعاون مع الشركاء في التنمية والمؤسسات المالية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن نطاق مهامه، إلى الدول التي تضطلع ببرامج تنمية بديلة، من خلال القيام بأنشطة في مجال التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، أو تنفيذ تدابير تنموية استباقية لمنع توسّع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل

المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وهجرة العمال إلى المناطق الخاضعة لزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وإلى مناطق إنتاج المخدرات غير المشروعة؛

(ط) أن تكفل قيام الشركاء في التنمية والمؤسسات المالية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتقديم الدعم إلى الدول في التصدي لزراعة شجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون والقنب، وذلك من خلال أنشطة مرتبة تعاقبياً، مثل إجراء مزيد من الأبحاث لتقدير مدى هذه الزراعة، وتحديد العوامل الاجتماعية والاقتصادية الدافعة إلى هذه الزراعة، وأخيراً تصميم تدخلات مناسبة للتصدي لهذه المشكلة؛

(ي) أن تلبى الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وإلى تعزيز شامل لفعالية الاستراتيجيات الرامية إلى تدعيم قدرة الدول على مكافحة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وإلى الترويج لوضع برامج التنمية البديلة موضع التطبيق.

(ك) أن تنشئ بنى تحتية ميسرة للأسواق من أجل دعم برامج التنمية البديلة، مع التشارك في أفضل الممارسات المتبعة بين الحكومات والمناطق، حسبما يكون مناسباً؛

(ل) أن تروّج لاستجابة منسّقة في مجالي التنمية البديلة وإبادة المحاصيل غير المشروعة؛

(م) أن تعمل، حيثما توجد زراعة غير مشروعة لمحاصيل تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، على تنفيذ تدخلات شاملة متعددة القطاعات تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والبيئية، مع تضمينها، عند الاقتضاء، تدابير لخفض الطلب؛

(ن) أن تدمج نهج مكافحة المخدرات والتنمية البديلة في صُلب جداول الأعمال الإنمائية الأوسع نطاقاً، مع تشجيع الأوساط الإنمائية، وخصوصاً المؤسسات المالية الدولية، على إدماج نهج مكافحة المخدرات في جداول أعمالها الإنمائية الأوسع نطاقاً.

#### ٤ - اتباع استراتيجيات مبتكرة لدعم التنمية البديلة

المشكلة

٤٨ - لقد أفضت الأخطار المستجدة والتحديات الجديدة التي تتنازع الاهتمام العالمي إلى انخفاض شديد في الموارد المتاحة لدعم تنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية

البديلة الوقائية، حيثما كان ذلك مناسباً. وثمة حاجة متزايدة إلى استبانة آليات تمويل جديدة ومبتكرة، وإلى ضمان جعل برامج التنمية البديلة مكتملة للبرامج الرامية إلى التصدي للمسائل البيئية ومندمجة في صُلُبها. وكذلك، يجب القيام بتحديد المنتجات الخاضعة لدوافع السوق بالتعاون مع القطاع الخاص، كما يجب ضمان الوصول إلى الأسواق، بغية تنفيذ استراتيجيات التنمية البديلة تنفيذاً فعالاً.

#### التدابير المطلوبة

٤٩- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تشجّع كل الدول الأعضاء والمؤسسات المالية المتعدّدة الأطراف والدولية والإقليمية، وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة، على مضاعفة جهودها من أجل تعزيز التعاون الدولي، بهدف الاستفادة من الخبرات المتخصصة المتاحة لدى البلدان النامية ومن الدعم المالي المقدم من البلدان المتقدّمة لمساعدة البلدان النامية على الحدّ من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات من خلال التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء؛

(ب) أن تعد استراتيجيات متّسقة مع أطر العمل القانونية الداخلية، بما في ذلك الاستفادة من الخبرات المتخصصة المحلية وبناء القدرات ومهارات القيام بالمشاريع، من أجل استحداث منتجات تُستمدّ من برامج التنمية البديلة المحدّدة بناءً على الطلب في السوق وعلى سلاسل الإنتاج المضاف القيمة، وكذلك أسواق مضمونة ومستقرّة تُتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، بما في ذلك توفير البنى التحتية اللازمة وهيئة بيئة مؤاتية، بما فيها الطرق، وإنشاء رابطات للمزارعين، والاستفادة من أنظمة التسويق الخاصة، مثل الأنظمة التي تستند إلى مبدأي التجارة المنصفة والتجارة في المنتجات العضوية؛

(ج) أن تنظر في دعم حملات إعلامية عامة لإذكاء الوعي بشأن مفهوم المسؤولية المشتركة وبشأن القيمة الاجتماعية المضافة التي تتيحها منتجات التنمية البديلة؛

(د) أن تساعد الدول المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية على الاستفادة من الآليات الموجودة، مثل آلية مبادلة الديون، والترتيبات التجارية القائمة، وعلى استكشاف إمكانية زيادة التمويل الوطني لبرامج التنمية البديلة؛

- (هـ) أن تعمل على قيام الشركاء في التنمية والدول المتأثرة وسائر الجهات الفاعلة الرئيسية في ميدان التنمية وذات الصلة بهذا الموضوع، بدراسة سبل مبتكرة في الترويج لبرامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، على أن تكون ملائمة للبيئة؛
- (و) أن تواصل الترويج للمساواة بين الجنسين في تدخلات التنمية البديلة، بما يكفل ظروفًا متساوية للمشاركة الكاملة في تصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها وتقييمها؛
- (ز) أن تشجّع كل الجهات المعنية، بما فيها الفئات المعرضة لمخاطر الشروع في مزاوله الزراعة غير المشروعة لمحاصيل تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، على اتباع نهج تشاركية في تحديد مشاريع التنمية البديلة وإعدادها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛
- (ح) أن تقدّم الدعم، بالتعاون مع الشركاء في التنمية والدول المتأثرة وسائر الوكالات الإنمائية ذات الصلة، لأجل التعزيز المؤسسي للهيئات الوطنية الرئيسية العاملة في مجال التنمية البديلة، وخصوصاً الهيئات الوطنية لتنسيق شؤون مراقبة المخدرات، تسليمًا بأن استدامة هذه البرامج تتوقّف على وجود مؤسسات وطنية معزّزة وعلى مقدرتها على جمع الهيئات الحكومية معا وعلى التنسيق مع المجتمع الدولي؛
- (ط) أن تدرس إمكانية دعم الآليات الإقليمية والترويج لاتفاقيات ثنائية بين الدول على التصديّ لمشكلة النزوح الجغرافي.

## مكافحة غسل الأموال والترويج للتعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي

### هاء- مكافحة غسل الأموال

#### المشكلة

٥٠- غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالعقاقير والمخدرات غير المشروعة، وغيره من الجرائم الخطيرة، لا يزال مشكلة عالمية تهدّد بالخطر أمن المؤسسات والنظم المالية واستقرارها، وتقوّض ركائز الازدهار الاقتصادي، وتضعف نظم الحكم الرشيد (الحوكمة).

#### التدابير المطلوبة

٥١- ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل العناية بالتعاون الدولي من خلال تنفيذ الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال الواردة في الصكوك ذات الصلة الدولية منها والمتعدّدة الأطراف، مثل اتفاقية الجريمة المنظّمة واتفاقية مكافحة الفساد، ووفقا للتشريعات الوطنية، وإجراءات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وكذلك من خلال:

(أ) إنشاء أطر تشريعية داخلية جديدة، أو تعزيز الأطر القائمة، لتجريم غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب السلائف وغير ذلك من الجرائم الخطيرة ذات الطابع عبر الوطني، بغية تهيئة ما يلزم لمنع جرائم غسل الأموال وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بوسائل منها:

١٠ توسيع نطاق الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال لتشمل كل الجرائم الخطيرة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للجرائم ذات الصلة بإساءة استعمال التكنولوجيات الجديدة والفضاء الإلكتروني ونظم تحويل الأموال إلكترونياً، وبتهريب النقود عبر الحدود الوطنية؛

١١ اعتماد أو تدعيم التدابير القانونية التي تمكن من كشف العائدات الإجرامية وتجميدها وضبطها ومصادرتها، والنظر حيثما يتوافق مع المبادئ الأساسية في القوانين الداخلية في اللجوء إلى المصادرة من دون الاستناد إلى حكم بالإدانة؛

١٢ الترويج لاستعمال الإجراءات المقبولة دولياً بشأن تقاسم الموجودات المالية في قضايا المصادرة الدولية، ومنها مثلاً الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، بصيغته التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٤/٢٠٠٥؛

١٣ ضمان ألا تكون الأحكام القانونية التي تمثل للأصول القانونية المرعية، مثل قوانين السرية المصرفية، عائقاً يعرقل بلا داع فعالية نظمها الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وعلى ألا تشكل دواعياً لرفض تبادل المساعدة القانونية؛

١٤ إتاحة أوسع نطاق ممكن لتبادل المساعدة القانونية في إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية وسائر الإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا غسل الأموال والمصادرة؛

١٥ ضمان شمول جريمة غسل الأموال في اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة لغرض ضمان تبادل المساعدة القضائية في عمليات التحقيق والنظر في القضايا في المحاكم وسائر الإجراءات القضائية فيما يتصل بهذه الجريمة؛

١٦ جعل غسل الأموال جرماً يجوز تسليم مرتكبيه، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

(ب) إنشاء أنظمة مالية ورقابية جديدة، أو تعزيز الأنظمة القائمة، فيما يخص المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بمن في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقدمون خدمات مالية رسمية أو غير رسمية، مما يصون نزاهة النظم المالية والتجارية ومصداقيتها واستقرارها، بوسائل منها:

١٠٠٠ مقتضيات التعرف على هوية الزبائن والتحقق منها، ولا سيما تطبيق مبدأ "اعرف زبونك"، وذلك لتجهيز المعلومات الضرورية عن هوية الزبائن ومعاملاتهم المصرفية من أجل إتاحتها للسلطات المختصة؛

١٠٠١ مقتضيات تقديم معلومات مجدية عن الملكية الانتفاعية بخصوص الأشخاص الاعتباريين؛

١٠٠٢ حفظ السجلات المالية؛

١٠٠٣ الإبلاغ الإلزامي عن المعاملات المشتبه فيها؛

١٠٠٤ آليات كشف ورصد نقل النقود وسائر الصكوك المالية القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها عبر الحدود؛

١٠٠٥ النظر في موضوع إنشاء شراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك منشآت الأعمال المالية، ضمانا لاتباع إجراءات سليمة وفعالة بشأن توحي الحرس الواجب من أجل مكافحة غسل الأموال؛

١٠٠٦ استحداث تدابير بشأن حفظ البيانات الإحصائية المركزية عن الإجراءات القانونية المتخذة بشأن مكافحة غسل الأموال؛

(ج) تنفيذ تدابير فعالة لكشف الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وإدانتهم، تشمل:

١٠٠٧ إنشاء وحدات مخصصة للاستخبارات المالية تعمل كمراكز وطنية لجمع البلاغات المقدمة عن المعاملات المشبوهة وتحليلها وتعميمها، والنظر فيما توفره تكنولوجيا المعلومات من حلول موحدة وميسورة التكلفة لمساعدة وحدات الاستخبارات المالية في تحليل البلاغات عن المعاملات المشبوهة؛

١٠٠٨ استحداث أساليب متخصصة في إنفاذ القوانين، بما يتسق مع الأطر التشريعية الوطنية دعما لجهود مكافحة غسل الأموال؛

٣٤ التشجيع على توفير التدريب المتخصص لموظفي إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين على أساليب مكافحة غسل الأموال؛

٤٤ النظر، بما يتوافق مع التشريعات الداخلية، في استخدام الأموال المصادرة في دعم أنشطة إنفاذ القانون وبرامج خفض الطلب على المخدرات وجهود مكافحة غسل الأموال؛

٥٤ استحداث واستخدام أدوات تتيح في الوقت المناسب كشف ومكافحة الطرائق والتقنيات المستجدة لغسل الأموال، بما فيها الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف ومن إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني (السيبراني) ونظم تحويل الأموال وبطاقات الدفع المصرفية؛ وتوفير المساعدة التقنية من أجل بناء قدرات البلدان النامية في هذا الخصوص، بما في ذلك استحداث أدوات كشف وطنية؛

(د) الترويج لتعاون فعال في استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وفي قضايا غسل الأموال، بوسائل منها:

١٤ تدعيم آليات التنسيق والتشارك في المعلومات بين الأجهزة على الصعيد الداخلي؛

٢٤ تدعيم الشبكات الإقليمية والدولية الخاصة بتبادل المعلومات العملياتية فيما بين السلطات المختصة، وخصوصا وحدات الاستخبارات المالية؛

٣٤ الحرص، قدر الإمكان، على احتساب الازدواجية في أدوات جمع المعلومات فيما يتصل بالتزامات الدول الأعضاء بخصوص مكافحة غسل الأموال، بحسب ما هو منصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.

## واو - التعاون القضائي

### ١ - تسليم المطلوبين

المشكلة

٥٢ - ما زالت هنالك معوقات قانونية وصعوبات عملية تعرقل تسليم المطلوبين، مع أن معظم الدول لديها قوانين سارية حاليًا وأبرمت معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم مرتكبي جرائم المخدرات، وأن دولا كثيرة قد لجأت إلى تنقيح تشريعاتها منذ انعقاد



الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وأما بخصوص عدم تسليم رعايا الدولة، فإن عدّة دول تحافظ على موقفها بأنها لن تنظر في مسألة تسليم رعاياها.

٥٣- وقد أُحرز كثير من التقدّم من خلال اعتماد اتفاقات ثنائية وإقليمية ودولية في هذا الصدد، وبخاصة على الصعيد الإقليمي. ومع أن تدني عدد حالات الرفض المبلّغ عنها يمثل عاملاً مشجّعاً، فلا تزال هناك مصاعب كثيرة تتعلق بالاختلافات بين النظم القانونية، وبجالات التأخّر والمشاكل الإجرائية واللغوية.

#### التدابير المطلوبة

#### ٥٤- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تستفيد استفادة تامة من المعاهدات المتعدّدة الأطراف، ولا سيما اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظّمة واتفاقية مكافحة الفساد، رهنا بأحكامها الدستورية والقضائية، وأنساقاً مع القوانين الدولية ذات الصلة، كأساس قانوني لتقديم طلبات التسليم ومنح الموافقة عليها، باعتبارها عنصراً مكمّلاً للمعاهدات الثنائية والإقليمية بشأن التعاون القضائي؛

(ب) أن تستفيد من اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظّمة واتفاقية مكافحة الفساد، حسب الاقتضاء، لغرض توفير الأساس الضروري لإثبات شرط ازدواجية التجريم اللازم بخصوص جرائم المخدرات، وذلك وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

(ج) أن تنشئ آليات لتسهيل تسليم المطلوبين بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، رهنا بتشريعاتها الوطنية، والنظر على وجه التحديد في تبسيط المقتضيات على نحو إضافي في مجالات مثل ازدواجية التجريم، وتطبيقه على الجرائم السياسية والتسليم الرضائي والتسليم المشروط؛

(د) أن تكفل إحالة القضية المعنية إلى سلطاتها الوطنية المختصة، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، حسب الاقتضاء، عند رفضها تسليم شخص مطلوب، وذلك لأسباب تتعلق بالجنسية، من أجل ملاحقته قضائياً؛

(هـ) أن تدفع مسار التعاون في مجالات تبادل المساعدة القانونية وإنفاذ القوانين، وكذلك الاستفادة الفعّالة من الأدوات والبرامج الرامية إلى تعزيز جهود التعاون، بما يتّسق مع التزامات حقوق الإنسان الدولية السارية ذات الصلة، ووفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

(و) أن تتخذ تدابير لتعجيل إجراءات تسليم المطلوبين، وتبسيط المتطلبات الإثباتية.

## ٢- المساعدة القانونية المتبادلة

### المشكلة

٥٥- مع أن أكثرية الدول قد اعتمدت تشريعات وأبرمت معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تبادل المساعدة القانونية في قضايا الاتجار بالمخدرات، وأن دولا كثيرة قد نقّحت إجراءاتها منذ انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، فإن من الصعب تقدير معدل تنفيذ أحكام تلك التشريعات والمعاهدات. وفي حين أُحرز بعض التقدم في هذا المجال، لا تزال هنالك مشاكل، وخصوصا فيما يتعلق بالفوارق القائمة في المقتضيات الإجرائية، وحماية السريّة المصرفية، وحماية المصالح الوطنية، وكذلك متطلبات الترجمة وحالات التأخر. وهنالك نقص أيضا في البيانات الإحصائية عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

### التدابير المطلوبة

٥٦- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تستفيد استفادة تامة من المعاهدات المتعددة الأطراف، ولا سيما اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، رهنا بأحكامها الدستورية، كأساس قانوني لتقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية وكنعصر مكمل للمعاهدات الثنائية والإقليمية بشأن التعاون القضائي؛

(ب) أن تنظر في اعتماد نهج أكثر مرونة في التعاون القضائي بغية تسهيل إتاحة أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، وخصوصا في مجال اللجوء إلى التدابير غير القسرية؛

(ج) أن تواظب على الاتصالات الآنية والواضحة فيما بين كل السلطات المركزية، مع توجيه الانتباه خصوصا إلى إجراء المشاورات المنتظمة مع الدول التي لديها مقدار ضخم من طلبات التماس المساعدة، والمبادرة إلى القيام بالمشاورات المسبقة في الحالات المعقدة أو التي تتسم بحساسية من حيث التوقيت؛

(د) أن تحرص على أن تراعي الإجراءات والممارسات المتبعة، فيما يتعلق بالقدرات الخاصة بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين والتسليم الخاضع للمراقبة بين الدول، اختلاف النظم القانونية؛ والنظر حيثما يكون مناسبا في تعيين موظفي اتصال لشؤون العدالة الجنائية في الخارج؛

(هـ) أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء على النظر في مدى استحسان وجدوى إنشاء شبكة افتراضية من السلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية والسلطات المختصة المسؤولة عن طلبات تسليم المطلوبين، بمقتضى اتفاقية عام ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظّمة، بغية تسهيل الاتصالات وحل المشاكل فيما بين تلك السلطات.

### ٣- نقل الإجراءات القضائية

#### المشكلة

٥٧- لم يعمد إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف أو إلى تنقيح التشريعات الوطنية تيسيرا لنقل الإجراءات القضائية سوى عدد محدود من الدول. وكان توافر البيانات في هذا المجال أقل من توافرها في مجالات أخرى.

#### التدابير المطلوبة

#### ٥٨- ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تنظر في اعتماد تشريعات أو إجراءات تُتبع من أجل التمكين من نقل الإجراءات القضائية، حيثما يكون مناسباً، وخصوصاً في حال تعذر تسليم المطلوبين؛
- (ب) أن تتيح المعلومات عن تجاربها في نقل الإجراءات القضائية إلى الدول المهتمة إن كان لديها تجارب من هذا القبيل؛
- (ج) أن تنظر في إبرام اتفاقات مع غيرها من الدول بشأن نقل الإجراءات القضائية أو تسلمها في المسائل الجنائية، وخصوصاً مع الدول التي لا تسلم رعاياها، والرجوع في هذا الخصوص إلى المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية،<sup>(33)</sup> كأساس للتفاوض في هذا الصدد.

(33) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٨، المرفق.

#### ٤ - التسليم المراقب

##### المشكلة

٥٩ - لا تزال هنالك صعوبات عملية في تنفيذ عمليات التنفيذ المراقب. ويتعلق بعض تلك الصعوبات بالاختلافات في الأحكام القانونية في مختلف الدول وفيما بين السلطات المسؤولة عن القيام بعمليات التسليم المراقب، وكذلك في تحديد الصلات بين الجماعات الإجرامية المحلية والدولية.

##### التدابير المطلوبة

٦٠ - ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تكفل جعل تشريعاتها وإجراءاتها وممارساتها تميز، إذا ما سمحت بذلك المبادئ الأساسية في نظمها القانونية، استخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيدين الوطني والدولي، واللجوء في سبيل تحقيق ذلك إلى إبرام ما يلزم من اتفاقات وترتيبات وتفاهات؛

(ب) أن تعزز التعاون في مجالات مقتضيات التسليم المراقب والقدرات الوطنية والتشارك في المعلومات الخاصة بالتسليم المراقب، بما يتوافق مع القانون الداخلي؛

(ج) أن تحسّن تبادل المعلومات فيما بين بلدان المصدر والعبور والمقصد، وكذلك فيما بين المنظمات الحكومية الدولية في مجال التعاون على إنفاذ القوانين، وإضفاء الصفة المؤسسية على ذلك؛ كما ينبغي للدول، وخصوصاً الدول الواقعة على طول الدروب الرئيسية للتجارة بالمخدرات، أن تنظر وفقاً لتشريعاتها الوطنية في القيام بتحقيقات مشتركة وإنشاء أفرقة مشتركة من موظفي إنفاذ القانون المكلفين بمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة.

#### ٥ - حماية الشهود

##### المشكلة

٦١ - لا تزال هنالك أوجه تفاوت بين الدول فيما يتعلق بالأحكام التشريعية والقواعد والإجراءات المتبعة والقدرات المتاحة لحماية الشهود.

##### التدابير المطلوبة

٦٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة، ضمن حدود إمكاناتها، بما في ذلك اعتماد تشريعات وقواعد وتدابير عملية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، توفر الحماية للشهود،

قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وتتيح المجال، حيثما يكون مناسباً، لتنفيذ تدابير تتسق مع التدابير المذكورة في اتفاقية الجريمة المنظمة، والتي ينبغي الاستفادة منها على أتم نحو ممكن، لأنها تتضمن أحدث التدابير تطوراً في هذا المجال.

## ٦- التدابير التكميلية

### المشكلة

٦٣- على الرغم من وجود أطر تشريعية وإجرائية في كثير من الدول، لا تزال هنالك صعوبات عديدة في تنفيذ كل هذه التدابير، وخصوصاً الجوانب القانونية والإجرائية والتقنية فيما يتعلق بتنفيذ طلبات التعاون القضائي.

### التدابير المطلوبة

#### ٦٤- ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تحدّد مجالات التآزر بين عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التعاون القضائي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات ضمن سياق اتفاقية عام ١٩٨٨، والعمل المضطلع به تنفيذاً لاتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، مع التسليم بأن جمع المعلومات عن تنفيذ هذه الصكوك يجب أن يجري بالتكامل وبالدمج المتبادل؛

(ب) أن تقدّم المساعدة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توسيع نطاق الأدوات المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر، مثل دليل السلطات المعيّنة، بما يمكن من التشارك في استعمال أدوات التعاون القضائي، بما في ذلك الاستثمارات النموذجية والمبادئ التوجيهية والأدلة الإرشادية الخاصة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات القضائية وسائر أنماط التعاون القضائي، أو إدراج وصلات بالمواقع الشبكية التي تحتوي على تلك المعلومات على الإنترنت؛

(ج) أن تمكن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقديم المساعدة إليها، بناءً على طلبها، في جمع البيانات اللازمة للتعاون الدولي، وكذلك، حيثما يكون مناسباً، في إنشاء قواعد بيانات لحفظ تلك المعلومات؛

(د) أن تستخدم الأدوات والبرامج الموجودة حالياً، بما يتوافق مع تشريعها الوطنية، من أجل تعزيز عمليات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، من خلال جمع المعلومات

والاستفادة من موارد المساعدة القضائية، بما في ذلك الموارد المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر، كأدلة العناوين والاستثمارات النموذجية والمبادئ التوجيهية والأدلة الإرشادية؛

(هـ) أن تشجّع على تنظيم البرامج التدريبية وحلقات العمل لإتاحة المجال للدول للتعرف على النظم القانونية المختلفة فيما بينها، وتعزيز علاقات العمل فيما بين النظراء من أجل تسهيل تنفيذ طلبات التماس المساعدة، وبناء الثقة فيما بين السلطات المركزية؛

(و) أن تدعّم دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير التدريب وتسهيل تنظيم المنتديات المعنية بحل المشاكل، تسليماً بحاجة الدول إلى التآلف مع النظم القانونية المختلفة فيما بينها، وإلى إنشاء علاقات عمل جديدة أو تعزيز العلاقات القائمة بينها وبين نظيراتها؛

(ز) أن تراجع التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة الامتثال للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٨٨، وكذلك من أجل التشجيع على تبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك من خلال التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ح) أن تحدّد تبعات ومسؤوليات مختلف كيانات النقل البحري، وتعزيز التعاون مع الرابطات والنقابات التجارية والمهنية، بما يتسق مع الآليات الدولية القائمة حالياً، وفقاً لتشريعاتها الوطنية.

## باء- حصيلة نتائج مناقشات الموائد المستديرة في الجزء الرفيع المستوى

١٤- عُقدت مناقشات الموائد المستديرة يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وتناولت المواضيع التالية:

(أ) التحديات الحالية والناشئة لمشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأمطها، والتحسينات التي يمكن إدخالها على نظام التقييم؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باعتماد المسؤولية المشتركة أساساً لاتباع نهج متكامل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات الداخلية والدولية؛

(ج) سياسات وممارسات خفض الطلب والعلاج والوقاية؛

(د) مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع، والتنمية البديلة.

١٥- في ١٢ آذار/مارس، قدّمت رئيسة المائدة المستديرة، أودرونيه أستروسكيينيه (ليتوانيا)، عرضاً لنتائج مناقشة المائدة المستديرة بشأن التحدّيات الحالية والناشئة لمشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأمّاطها، والتحسينات التي يمكن إدخالها على نظام التقييم. وكانت النتائج على النحو التالي:

### نتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن التحدّيات الحالية والناشئة لمشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأمّاطها، والتحسينات التي يمكن إدخالها على نظام التقييم

- ١- ينبغي أن تكون الأدلة العلمية هي دوماً الأساس الذي تستند إليه السياسات العامة بشأن المخدرات. وثمة حاجة إلى تحسين قدرات الدول الأعضاء على جمع البيانات والمعلومات اللازمة لصوغ سياسات قائمة على الأدلة العلمية فيما يتعلق بالمخدرات والتصدي لها.
- ٢- تشكّل العقاقير الاصطناعية غير المشروعة تحدّيات جديدة كبرى في حالتي المراقبة والرصد.
- ٣- هناك حاجة إلى تحسين مصادر البيانات الدولية حتى يتسنى للدول الأعضاء أن تحصل أفضل فهم ممكن للاتجاهات السائدة في أسواق المخدرات وتأثيرها. وهناك حاجة إلى تحسين نظم الرصد والتقييم ليس فيما يتعلق باتجاهات أسواق المخدرات فحسب، بل فيما يتعلق أيضاً بتقييم فاعلية البرامج والسياسات الرامية إلى الحدّ من العرض والطلب.
- ٤- يمكن أن يكون استعراض أدوات جمع البيانات الحالية على الصعيد الدولي أداة بناءً لتحسين قاعدة الأدلة العلمية المتاحة لوضع السياسات العامة والبرامج. كما يمكن للمجتمع الدولي أن يستفيد من مجموعة المعلومات العلمية والتحليلية الكبيرة التي أصبحت متاحة على مدى السنوات الأخيرة. وستتطلب استدامة تلك الأدوات وجعلها فعّالة من حيث التكلفة شراكات إقليمية ودولية ناجحة.
- ٥- لقد حدثت زيادة كبيرة في مستوى تعقّد أساليب إنتاج العقاقير الاصطناعية والقنّب وفي الاتجار بجميع أنواع المخدرات والسلائف الكيماوية. وتستغلّ الجماعات الإجرامية المنظمة بقدر متزايد عناصر العولمة والتكنولوجيا للتوسّع في أسواق ومناطق دون إقليمية جديدة والتهرّب من سلطات إنفاذ القانون. ويتطلب التصدي لهذا الوضع

نهجاً دولياً متكاملًا لضمان عدم وجود ثغرات من الفرص السانحة للجماعات الإجرامية المنظمة.

٦- يتطلّب التصدي لمشكلة المخدرات العالمية نهجاً متكاملًا ومتوازنًا. أما تناول الثنائي لمسألتي الإنتاج والاستهلاك، الذي تميّز به النقاش لفترة طويلة جدًا، فلم يعد صالحًا ولا مفيدًا.

٧- كما إن احترام حقوق الإنسان والحقوق الفردية ومبدأ المسؤولية المشتركة يعدّ عنصرًا جوهريًا في سياسات مكافحة المخدرات وإعداد برامجها. ومن المهم العمل صوب توافق في الآراء متعدّد الأطراف بشأن تلك المسائل لكي يتسنى التصدي بفاعلية لما تثيره مشكلة المخدرات العالمية من تحديات حالية ومستجدة.

٨- يحتاج الحدّ من الأضرار ذات الصلة بتناول المخدرات غير المشروع إلى نهج متكامل فيه جهود الصحة والرعاية الاجتماعية والعدالة الجنائية ومقدمي الخدمات. وتتطلّب الزيادة في انتشار تناول المخدرات عن طريق الحقن وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية المقترن بتناول المخدرات على نحو غير مشروع معالجة حادّة، وينبغي تقييم فاعلية السياسات والبرامج ذات الصلة.

٩- لا يزال الإمداد بالمواد الأفيونية التي مصدرها أفغانستان يشكل تحديًا خطيرًا أمام المجتمع الدولي.

١٦- كذلك في ١٢ آذار/مارس، قدّم رئيس المائدة المستديرة، علي أصغر سلطانيه (جمهورية إيران الإسلامية)، عرضاً لنتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باعتماد المسؤولية المشتركة أساساً لاتباع نهج متكامل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات الداخلية والدولية. وكانت النتائج على النحو التالي:

**نتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باعتماد المسؤولية المشتركة أساساً لاتباع نهج متكامل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات الداخلية والدولية**

١- من بين العديد من النقاط الهامة الواردة في الكلمات والتعليقات الشاملة المقدّمة خلال مناقشات المائدة المستديرة، يبدو أن هناك توافقًا واسعًا في الآراء حول



النقاط التالية. والكثير من هذه النقاط مذكور في مشروع الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

٢- تعدّ البلدان المنتجة وبلدان العبور وبلدان المقصد كلها حلقات في سلسلة. وينبغي أن يعمل الجميع معا من أجل تحقيق نتائج. وينبغي أن توضع أدوات للتخطيط المشترك، كما ينبغي أن توضع خرائط طريق متعددة التخصصات للتعامل بروح من التعاون مع سلاسل محددة للتجار بالمخدرات. وهذه الجهود لا ينبغي تسييسها ولا ينبغي أن تكون ذات طابع قسري؛ بل ينبغي أن تكون مشاريع تعاونية حقا، وأن يُضطلع بها انطلاقا من شعور بالاهتمام المشترك والمسؤولية المشتركة.

٣- على الصعيد الإقليمي، ينبغي وضع برامج مشتركة من أجل إيجاد "مناطق خالية من المخدرات". وفي حين أن هذا الهدف قد لا يمكن تحقيقه في المدى القصير، فإنه يمكن السير قُدماً في تحقيق مصالح بعيدة المدى من خلال إبداء إرادة وتصميم سياسيين جماعيين. وينبغي تمكين المكاتب الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي تساعد على تعزيز هذه البرامج الإقليمية لمكافحة المخدرات، وخاصة في المناطق الهشة حيث تكون الدول غير مهيأة بقدر كاف لمواجهة مشكلة المخدرات غير المشروعة على نحو مستقل. ونظرا لأن سلاسل الاتجار بالمخدرات تتجاوز الحدود الإقليمية، فلا يمكن أن يكون هناك بديل عن الجهود العالمية.

٤- ينبغي كذلك تعزيز التعاون الأقاليمي لأن أنشطة مهربي المخدرات لا تنحصر داخل حدود بلد أو منطقة بعينها. وعلى الرغم من وضع صكوك دولية، لا تزال هناك عوائق خطيرة أمام التعاون الدولي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات. ومع أنه تم القيام بعدد كبير من عمليات تسليم المطلوبين، لا تزال ثمة مشاكل في هذا المجال، منها أن الكثير من الاتفاقات الثنائية تجاوزها الزمن. وهناك حاجة إلى مواءمة التشريعات، وهي مواءمة يجب تعزيزها من خلال جهود تعاونية إقليمية. ولا بد من استبانة الحواجز الدائمة أمام التعاون الدولي والتغلب عليها.

٥- لا يزال غسل الأموال مجالا يتطلب القيام بالمزيد من العمل للتصدي له، على الرغم من الجهود الباهرة التي بُذلت حتى الآن. وفي هذا الصدد، لا غنى عن

التعاون الدولي، وذلك لأن التدفّقات المالية اليوم قد تعولمت حقا. وينبغي أن تبسّط آليات إعادة توجيه الأموال التي تضبط نحو دعم الجهود التي تُبذل لمكافحة المخدرات. ومن شأن ذلك أن يتيح موارد تشتد الحاجة إليها في وقت يكتنفه عدم اليقين الاقتصادي على الصعيد الدولي.

٦- من شأن جمع البيانات الموثوق بها أن ييسر اتخاذ تدابير التصدي الفعّالة. وعلى الصعيد العالمي، هناك كم زاهر من الخبرة يمكن التشارك فيها في مجال مكافحة المخدرات. ومن المهم إقامة صلات بين الدول الأعضاء والأوساط العلمية والأكاديمية من أجل إيجاد أساس سليم لهذه السياسة العامة. وينبغي تعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية. ويجب إجراء تقييمات واضحة لخطر المخدرات ومواطن الضعف الكامنة في هذا المجال على الصعيدين الوطني والدولي. كما يمكن إنشاء نظم إنذار مبكرّ لكشف أخطار المخدرات والتنبؤ بالتطورات المقبلة. ولا بد من توحيد القنوات التي تتدفّق من خلالها المعلومات العالمية عن المخدرات.

٧- تتطلب معالجة هذه المسائل إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، تشمل على وجه الخصوص صانعي السلائف الكيميائية. وينبغي وضع مدونة قواعد سلوك دولية لصانعي السلائف. وهناك حاجة إلى نظم معلومات متطورة لرصد تصدير السلائف وإعادة تصديرها. كما يمكن لجهود تنظيم التجارة العابرة للحدود الوطنية، مثل مراقبة حاويات الشحن، أن تؤتي ثمارها في جهودنا الجماعية لمكافحة المخدرات غير المشروعة.

٨- المخدرات غير المشروعة توجّح عدم الاستقرار السياسي والضرر البيئي وتعاطي المخدرات محليا في البلدان المنتجة. وإضافة إلى أن هذه المشاكل تتيح فرصة للتحلي بشعور بالمسؤولية المشتركة، فإنها تولّد حافزا قويا لدى البلدان المنتجة للتصدي لمشكلة المخدرات. وفي الوقت نفسه، قد تقتضي المشاركة في الجهود الدولية لمكافحة المخدرات من البلدان النامية تكاليف كبيرة؛ ولأن معظم البلدان المنتجة هي بلدان فقيرة، فإنها لا تزال في حاجة إلى الدعم الدولي. والوصول إلى الأسواق يمكن أن يوفر أساسا للتنمية الاقتصادية لتلك البلدان، ومن ثمّ يمكنها من التغلب على موطن الضعف الرئيسية التي يستغلها المتجرون بالمخدرات.

٩- لا يكفي الحدّ من المساحات التي تُزرع فيها محاصيل المخدرات غير المشروعة، بل هناك حاجة إلى القيام بعمل في مجالات غسل الأموال ومراقبة

السلائف والتنمية البديلة، ووضع نهج استراتيجي للوصول إلى الأسواق. وقد تكون زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة مثل شجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون، مركزةً في مساحة صغيرة جداً. ولذلك لا تكفي جهود استئصال المحاصيل وحدها لمعالجة هذه المشكلة؛ بل لا بدّ من استبانة بدائل حقيقية ومستدامة، في إطار التنمية البديلة الوقائية، لصالح الأشخاص الذين يزرعون محاصيل المخدرات غير المشروعة والأشخاص المعرضين لخطر تعاطي المخدرات غير المشروعة.

١٠- اتباع نهج ترمي إلى التصدي للجريمة المنظّمة، مثل التدابير الرامية إلى التصدي للاتجار بالأسلحة الصغيرة، يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على حالة الاتجار بالمخدرات. ومن خلال التصدي لعوامل عدم الاستقرار، ستُقوِّض البيئة التي تجري فيها زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة. والفساد عامل خطير الشأن يساعد على جميع أشكال التهريب، ولذلك فإن مواجهة الفساد ستكون لها آثار تتجاوز كثيراً مسألة المخدرات غير المشروعة. وينبغي التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على نطاق أوسع كما ينبغي تطبيقها بحزم.

١١- تعاني بلدان العبور من مجموعة من المشاكل على غرار ما تُعاني منه البلدان المنتجة. أما في بلدان العبور، فيمكن أن يؤدي الاتجار بالمخدرات إلى تقويض ركائز التنمية، كما أن هذه البلدان يمكن أن تصبح عرضة للتحويل إلى بلدان منتجة ومستهلكة. وقد يُزاح المزارعون من أراضيهم لإفساح المجال لزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة. وقد يستخدم الأطفال لنقل المخدرات. كذلك فإن الخطر يهدّد الأمن العام والصحة العمومية والنمو الاقتصادي. والمناطق التي لا وجود فيها للدولة تكون عرضة للخطر في كل مكان. ولذا فإن القيام بأعمال وقائية للتصدي لهذه الأخطار أمر بالغ الأهمية.

١٢- تحتاج بلدان العبور إلى المساعدة في مراقبة الحدود. ومن الضروري تبادل المعلومات الاستخباراتية لوقف تدفق المخدرات غير المشروعة على الصعيد الدولي. ويمكن أن يضطلع ضباط الاتصال على الحدود بدور مفيد في هذا الصدد. ولا بد من معالجة مشكلة كيفية التعامل مع ناقلي المخدرات من الأفراد (ممن يُسمّون "البغال")، فأعدادهم الهائلة تشكّل تحدياً لدول العبور النامية التي تكافح للحفاظ على معايير حقوق الإنسان في سجون مكتظة.

- ١٣- لا ينبغي تجاهل خفض الطلب على المخدرات، باعتباره مسألة من مسائل الصحة العمومية. وينبغي تبادل الخبرات في مجال العلاج وإعادة التأهيل.
- ١٤- ينبغي تعزيز التعاون على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في إطار جهودنا الجماعية للتصدي للمخدرات.
- ١٥- طلبت المنظمات غير الحكومية المشاركة في مناقشات المائدة المستديرة مزيداً من الفرص لتعزيز إسهامها في قضية التعاون الدولي المشتركة.
- ١٧- وفي ١٢ آذار/مارس، قدّمت باربرا فيليبس (نيوزيلندا)، نيابة عن رئيس المائدة المستديرة، بيتر دان (نيوزيلندا)، عرضاً لنتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن سياسات وممارسات خفض الطلب والعلاج والوقاية. وكانت النتائج على النحو التالي:

### نتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن سياسات وممارسات خفض الطلب والعلاج والوقاية

- ١- سلّم الكثيرون بقيمة التعاون والشراكة فيما بين الأجهزة بشأن مسائل مثل الصحة وإنفاذ القانون والتعليم والرعاية الاجتماعية.
- ٢- يجب إيجاد مزيد من الفرص لكي تتخذ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني هوجا جماعية.
- ٣- ينبغي دعم الدور الحاسم الذي يضطلع به الآباء والأمهات والأسر في الوقاية من تعاطي المخدرات.
- ٤- هنالك التزام قوي بتبادل المعلومات بغية المساعدة في التخطيط ووضع السياسات، خصوصاً التشارك في أفضل الممارسات والتجارب الناجحة، وذلك بخاصة من خلال الخلاصة الوافية التي من المقرّر أن تضعها المنظمات الدولية.
- ٥- هناك طائفة من الحملات الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدرات يجري القيام بها من أجل إذكاء الوعي وإتاحة معلومات ميسورة المنال ووثيقة الصلة بالموضوع، وذلك من خلال مجموعة من وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام الجديدة التي تجتذب الشباب، كإلترنت.
- ٦- هنالك التزام بالاستجابة للحاجة إلى أن تستند الوقاية والعلاج إلى أدلة علمية.

- ٧- ينبغي التركيز على توفير طائفة من خدمات العلاج والرعاية تدرك الطابع المزمع للارتهاان للمخدرات، ابتداء من التدخّل المبكر وحتى العلاج، بما في ذلك العلاج بمساعدة العقاقير الصيدلانية وبرامج تبديل الحقن.
- ٨- هناك قيمة تُكتسب من حيازة بيانات قوية يمكن جمعها ورصدها لتقييم فاعلية التدخّلات (ما كان ناجعا منها وما لم يكن ناجعا).
- ١٨- وفي ١٢ آذار/مارس، قدّم رئيس المائدة المستديرة، إدواردو مدينا-مورا إكازا (المكسيك)، عرضا لنتائج مناقشات المائدة المستديرة بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها، وبشأن التنمية البديلة. وكانت النتائج على النحو التالي:

### نتائج المائدة المستديرة بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها، وبشأن التنمية البديلة

مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع

- ١- رغم الإعراب عن القلق من استمرار إنتاج الأفيون في أفغانستان، فقد اعترّف بإحراز بعض التقدّم في مكافحة المشكلة.
- ٢- لم تنجح الدول في تحقيق العديد من الغايات المحدّدة في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة<sup>(34)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. على الرغم ممّا يُبذل من جهود هائلة، لا يزال الاتجار بالمخدرات مشكلة رئيسية يعاني منها المجتمع الدولي بأسره.
- ٣- يظلّ التعاون المؤسسي بين سلطات مكافحة المخدرات وسائر أجهزة إنفاذ القانون ضروريا إذا ما أُريد للسلطات أن تتكيّف مع الاتجاهات المتغيّرة.
- ٤- من الضروري أن تكفل الحكومات أن تُستخدم جميع الموارد المتاحة للدول، مثل الشرطة وأجهزة مراقبة الحدود والجيش، بطريقة منسّقة من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات.
- ٥- إنّ الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وتعاطيها يتزايدان بمعدّلات مخيفة، ويجب أن تعمل الدول على نحو وثيق على تعزيز نظمها الخاصة بالمراقبة بغية مكافحة المشكلة.

(34) قرار الجمعية العامة د1-٢٠ هاء.

٦- لا يزال تبادل الإشعارات السابقة للتصدير بشأن المعاملات الدولية المتعلقة بالسلائف، من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (PEN Online)، يُعدّ أداة قيّمة لمنع التسريب.

٧- يجري وضع استراتيجيات جديدة لمراقبة السلائف، وأخذت هذه الاستراتيجيات تثبت فعاليتها. وإحدى الخطوات الهامة هي تحسُّن التنسيق مع قطاع الصناعة الكيميائية لمنع تسريب الكيمياويات من أجل استخدامها في صنع المخدرات غير المشروعة.

٨- إنّ تزايد جرائم العنف المصاحب لتزايد الاتجار بالمخدرات أمر مثير للكثير من القلق.

٩- ينبغي أن تنظر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مسألة إساءة استعمال مادة الترامادول وفي إمكانية إخضاع تلك المادة للمراقبة الدولية.

#### التمنية البديلة

١٠- توافقت الآراء على أن التنمية البديلة تُعدّ أداة مفيدة لمعالجة مشكلة زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة من المنظور الإنمائي.

١١- شدّد على أهمية تقييم تأثير برامج التنمية البديلة من خلال استخدام مؤشرات التنمية البشرية، إضافة إلى إحصاءات الحد من المحاصيل غير المشروعة.

١٢- ذُكر أنّ من الضروري تعزيز التعاون الدولي والدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى البلدان المتضرّرة من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وتنفيذ برامج التنمية البديلة، وأنه يجب أن توفّر جميع الدول الموارد السياسية والمالية على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة.

١٣- ذُكرت أهمية جعل حماية البيئة عنصراً من عناصر برامج التنمية البديلة الشاملة.

١٤- وُجّه انتباه المشاركين في المائدة المستديرة إلى أهمية التقيّد بمبادئ حقوق الإنسان لدى تخطيط برامج التنمية البديلة وعمليات إبادة هذه المحاصيل وتنفيذها.

١٥- سلّط الضوء على أهمية إشراك جميع مستويات الحكم، وخصوصاً المستويات المحلية والبلدية والإقليمية، وكذلك المجتمع المدني، في تصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها.

- ١٦- لوحظت ضرورة إيجاد تسلسل مناسب بين الحاجة إلى ربط تدخّلات التنمية البديلة باستراتيجيات الحد من المحاصيل المخدرة غير المشروعة مثل إبادة هذه المحاصيل، على النحو المحدد في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة وبشأن التنمية البديلة، والحاجة إلى تدخّلات التنمية البديلة.
- ١٧- استرعى بعض المتكلّمين انتباه اللجنة إلى أن زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة هي، في معظم الحالات، نتيجة للفقر المدقع والتهميش وانعدام الأمن.
- ١٨- هنالك حاجة إلى زيادة التعاون الدولي من أجل تمويل برامج التنمية البديلة وتصميمها وتنفيذها.